

Judgement on Making Additional State-ments Regarding the Differences among the Prophet's Companions in Exegesis: A Fun-damental Study

حكم إحداث قول زائد على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في التفسير
دراسة تأصيلية

Sumaya Ali Al-Sultan

سمية علي السلطان

Assistant Professor, Department of the Qur'an and its Sciences, College of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia

أستاذ مساعد، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية

Received:31/01/2024 Revised:01/09/2024 Accepted: 30/10/2024

تاريخ التقديم:2024/01/31 تاريخ ارسال التعديلات: 2024/09/01 تاريخ القبول:2024/10/30

الملخص

يدور هذا البحث حول بيان حجية أقوال الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا اختلاف تضاد في التفسير، ويهدف إلى تأصيل الكلام في حكم إحداث أقوال جديدة خارجة عن اختلافهم في التفسير، وبيان منزلة أقوالهم فيه، والمنهجية الصحيحة في التعامل مع اختلافهم عند تعذر الجمع، بما يحقق الالتزام بأصول التفسير وقواعده المعتمدة. وقد سلك هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، من خلال استقراء آثار السلف وأقوال أهل العلم من بعدهم، وتتبع تطبيقات هذه المسألة في كتب العقيدة وبعض كتب التفسير. وخرج البحث بنتائج منها: أن تطبيقات هذه المسألة ظهرت في كتب العقيدة وبعض كتب التفسير، وأشهر من طبقها من المفسرين وردّ الأقوال الحديثة لمخالفتها أقوال الصحابة خصوصاً، وأقوال السلف عموماً، هو الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره. ولقد تبين بعد استقراء آثار السلف وأقوال أهل العلم من بعدهم أن حكم إحداث قول زائد خارج عن اختلاف الصحابة في التفسير وفي الأحكام واحد، وهو المنع؛ لأنه يلزم منه إبطال أقوالهم والعمل بالقول المحدث الزائد على أقوالهم. ولا بد من مراعاة المنهجية الصحيحة في التعامل مع اختلاف الصحابة اختلاف تضاد الذي يمتنع معه الجمع بين أقوالهم، ليكون اجتهاد من جاء بعدهم صحيحاً سليماً من الإحداث في الدين والخروج عن فهم من أمرنا الله باقتفاء آثارهم والاهتداء بهديهم والسير على منهاجهم في جميع أبواب العلم. ويوصي هذا البحث بدراسة أسباب الخروج عن فهم الصحابة للتفسير، والآثار المترتبة على ذلك، كما يوصي بدراسة حكم الخروج على اختلاف التضاد في التفسير عند التابعين

الكلمات المفتاحية: إحداث، قول زائد، اختلاف، الصحابة.

Abstract:

The statements of the Prophet's Companions (may Allah be pleased with them) are considered the third source of exegesis. Their statements hold a significant position in explaining the meanings of the words of Allah and serve as evidence, whether the Companions agree or differ. This study aims to clarify the ruling on introducing additional statements beyond the Companions' differences in exegesis when their views cannot be reconciled, and to explain the status of their statements and the correct methodology for dealing with their differences. It adopts the inductive descriptive approach by examining the reports of the early generations, the statements of later scholars, and applications of this issue in books of creed and exegesis. The study concludes that this issue appears in books of creed and exegesis. Imam Al-Tabari is among the most prominent exegetes who rejected newly introduced statements that contradict the Companions' statements in particular and those of the early generations in general. The ruling on introducing an additional statement beyond the Companions' differences in exegesis and legal rulings is prohibition, as it entails invalidating their statements and adopting a new statement. The study also emphasizes the importance of following the correct methodology when dealing with irreconcilable differences among the Companions, thereby avoiding religious innovation and departing from their understanding. The study recommends investigating the causes and consequences of departing from the Companions' understanding of exegesis and examining the ruling on departing from irreconcilable differences among the Successors.

Keywords: making, additional, difference, Companions

المقدمة

الدراسات السابقة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه حين فضل هذه الأمة وميّزها على غيرها من الأمم اختصها بخصائص لم يجعلها لغيرها، ومن ذلك أنه تكفل جل جلاله بحفظ كتابها من التغيير والتبديل، فلا يستطيع ذو باطل أن يزيد أو ينقص في ألفاظه ولا معانيه، وأمر نبينا محمداً ﷺ بتبليغه للناس وبيانه، فبلغ ما أنزل إليه من ربه وأكمل الله به الدين وأتم به النعمة على عباده، ثم حمل الأمانة ثقلة الملة من بعده وعدول هذه الأمة وأمنتها، وورثة علم النبي ﷺ، وهم الصحابة ﷺ فنقلوه كما سمعوه وبينوه بعلم راسخ وفهم تام سالم من الزيف والتحريف، لذلك اخترت موضوعاً يتعلق بفهمهم، لا سيما وكوننا في زمان كثر فيه التجزؤ على التفسير بلا علم، وإحداث أقوال مخالفة لمراد الله من كلامه ولما فهمه الصحابة ﷺ، فكان لزاماً على طلاب العلم أن يضاعفوا الجهود في إظهار حجية أقوالهم واجتهاداتهم ﷺ في التفسير، وبيان منزلة علمهم بالكتاب والسنة وعظيم أثرهم في فهم نصوص الوحيين، سواء فيما اتفقوا فيه أو ما اختلفوا فيه، لذلك اخترت موضوع (حكم إحداه قول زائد على اختلاف الصحابة ﷺ في التفسير، دراسة تأصيلية)، فأسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

أهمية الموضوع

1. حاجة الموضوع إلى دراسة تبين الأصول التي سار عليها السلف، في التعامل مع هذا النوع من الاختلاف.
2. إن دراسة هذه المسألة وفق المنهج الذي يحفظ للصحابة منزلتهم ويوافق النصوص الواردة في بيان مكانتهم الدينية والعلمية ويوافق موقف السلف الصالح وأئمة أهل السنة منها، له أثره البالغ في حماية معاني كلام الله من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.
3. التنبيه إلى ضرورة الرجوع إلى تفاسير الصحابة ووجوب الاحتجاج بها وعدم الخروج عن اختلافهم إذا اختلفوا، بل ينبغي إما الجمع بينها إن أمكن أو الترجيح.

أهداف البحث

1. تأصيل الكلام في مسألة حكم إحداه أقوال جديدة خارجة عن اختلاف الصحابة اختلاف تضاد في التفسير .
2. بيان منزلة أقوال الصحابة ﷺ عند الاختلاف وحجيتها.
3. بيان المنهجية الصحيحة في التعامل مع اختلاف الصحابة في التفسير عند تعذر الجمع بينها لتعارضها.

مشكلة البحث

يجيب هذا البحث على التساؤلات التالية:

1. ما منزلة أقوال الصحابة رضي الله عنهم في التفسير وهل هي حجة مطلقاً؟
2. إذا اختلف الصحابة ﷺ في التفسير على قولين مثلاً فهل يجوز إحداه قول ثالث يخرج عن أقوالهم ويبطلها؟
3. ما المنهجية الصحيحة في التعامل مع اختلاف الصحابة اختلاف تضاد؟

وقفت على بحوث في الدراسات المتعلقة بالتفسير وأصوله، وهي:

1. (إحداه قول جديد في التفسير بين المانعين والمجيزين)، لرأفت محمد رائف رأفت، نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، المجلد (22)، العدد (105)، سنة 1431هـ.

وقد تناول الباحث مسألة إحداه قول جديد في التفسير لم يتكلم فيه السلف سواء اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه، أو انفرد به أحدهم ولم يعلم له مخالف، وقد درسها على الطابع الأصولي كما نص على ذلك في مستخلص البحث، وانتهى إلى جواز إحداه قول جديد مخالف لأقوال السلف بشرط ألا ينقضها، إلا فيما أجمعوا عليه. ولم يتعرض لموقف السلف من هذه المسألة.

2. (إحداه وجه جديد في التفسير بين المجيزين والمانعين: دراسة تأصيلية تطبيقية)، للدكتور أمين عائش المزني، نشر في مجلة تبين للدراسات القرآنية، بالجامعة الإسلامية، العدد (31)، 1440هـ.

وقد اعتنى الباحث بدراسة الأوجه التي تحتملها الآيات، ولم يقل بها أحد من السلف، ولكنها لا تخرج عن أقوالهم ولا تبطلها، ويمكن الجمع بينها وبين أقوالهم وتكون من محتملات الآية، وانتهى إلى جواز إحداه وجه جديد شريطة ألا يبطل أقوال السابقين وأن تحتمله الآية، ويمكن الجمع بينه وبين أقوالهم، وأوصى بدراسة الأقوال الجديدة في التفسير التي لا يمكن الجمع بينها وبين أقوال من سلف من المفسرين ويلزم من القول بأحدهما إسقاط الآخر.

3. (قواعد التفسير - جمعاً ودراسة)، د. خالد السبت، وهي رسالة نال بها درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، في كلية القرآن في الجامعة الإسلامية. عام 1416هـ.

4. عرض الدكتور مسألة حكم إحداه قول ثالث في التفسير إذا اختلف السلف على قولين كقاعدة من القواعد المتعلقة بتفسير السلف عموماً من الصحابة والتابعين، وقد عرضها بإيجاز، وقرر فيها أن اختلاف السلف على قولين بمثابة الإجماع منهم على بطلان ما خرج عن أقوالهم، كما بين بهذه القاعدة بطلان كثير من التفسير العلمي لأن أصحاب هذا الاتجاه يقررون معاني مغايرة تماماً لما قاله السلف في الآية.

5. (قواعد الترجيح عند المفسرين - دراسة نظرية تطبيقية)، د. حسين بن علي بن حسين الحري، وهي رسالة نال بها درجة الماجستير في القرآن وعلومه كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1415هـ بإشراف: د. مناع القطان.

عرض الدكتور مسألة حكم إحداه قول في التفسير مخالف لأقوال السلف عموماً من الصحابة والتابعين، ضمن قاعدة تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم، وقد عرضها بإيجاز شديد وذكر مثالا تطبيقياً عليها.

6. (القول بتوقف تفسير القرآن على أقوال السلف دراسة في استدلال ابن تيمية من خلال كتابه: «جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية»، للباحث أحمد فتحي البشر، نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية.

وقد قرر الباحث أن تفسير القرآن لا يتوقف على معرفة أقوال السلف والرجوع إليها، ووافق القاضي عبد الجبار المعتزلي في هذا وذكر أنه أول من قرر هذا في كتابه: المغني، حيث أفرد فصلاً بعنوان (فصل في أن مراد الله تعالى بالقرآن لا يختص بمعرفة الرسول ولا السلف).

وانتصر الباحث للقول بأنه لا فرق بين فهم الصحابة ومن بعدهم. كما ناقش ابن تيمية في قوله بوجوب الرجوع إلى أقوال السلف في تفسير القرآن لذلك رد الباحث الأوجه التي استدل بها ابن تيمية على استقامة تفسير السلف وتقديمهم في العلم على غيرهم والدالة على وجوب أخذ معاني القرآن من أقوالهم وعدم

- وموارد الكلام في مسألة إحداه القول الزائد الخارج عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في التفسير.
- ومنزلة أقوال الصحابة في التفسير والأدلة على وجوب اتباعهم رضي الله عنهم.
- والطريقة المنهجية في التعامل مع مرويات الصحابة التي لا يمكن الجمع بينها.
- لم أقصر على كلام الأصوليين في دراسة مباحث المسألة وإنما رجعت أيضا إلى كتب التفسير والعقيدة.
- كما أنني لم أعرض لكلام الأصوليين في المسألة في باب الأحكام، بل اقتصر على ما يخص بحثي، وهو كلامهم في مسألة حكم إحداه القول ثالث في تفسير القرآن، واعتمدت في الترجيح على كتب الآثار والتفسير المسندة لارتباط الموضوع بالصحابة رضي الله عنهم.

خطة البحث

- اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع.
- المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.
- التمهيد: وفيه:
 - أولا: التعريف بمصطلحات البحث:
 1. تعريف الإحداه.
 2. تعريف الاختلاف.
- ثانيا: موارد الكلام في مسألة إحداه القول الزائد الخارج عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في التفسير.
- المبحث الأول: حكم إحداه قول جديد في التفسير بعد استقرار الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم على قولين-مثلا-، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الفرق بين إحداه قول في الأحكام وقول في التفسير.
- المطلب الثاني: منزلة أقوال الصحابة في التفسير والأدلة الدالة على وجوب اتباعهم.
- المطلب الثالث: حكم إحداه قول زائد على اختلاف الصحابة في التفسير، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: الأقوال الواردة في المسألة.

المسألة الثالثة: القول الراجح في المسألة.

المبحث الثاني: الطريقة المنهجية في التعامل مع مرويات الصحابة التي لا يمكن الجمع بينها.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث

سلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وقد اتبعت فيه إجراءات البحوث العلمية، على النحو التالي:

1. كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها بذكر السورة ورقم الآية.
2. تخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
3. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
4. التعريف بالكلمات الغريبة الواردة في البحث.

جواز الخروج عنها إلى ما يخالفها⁽¹⁾، وكذلك على الأوجه التي استدلت بها على أن أخذ التفسير عن طريق اللغة وقوانين النحاة لا يبلغ في الاستقامة والقوة مبلغ أخذه عن طريق أقوال السلف من الصحابة والتابعين⁽²⁾.

كما قرر الباحث أنه ينزع ابن تيمية في أصل الرجوع إلى أقوال السلف، قال: «لأننا نرى أن المفسر المحصل شروط الاجتهاد في التفسير وأدواته لا يلزمه ابتداء الرجوع إلى أحد لكي يفهم معاني القرآن من خلال أقواله، وبيان ذلك أن فهم القرآن متوقف على فهم تراكيبه وألفاظه، والآلة الموصلة إلى ذلك هي اللغة التي نزل عليها القرآن، فمن امتلك ناصية تلك اللغة فلا معنى لرجوعه إلى غيره حتى يفهمه بنفسه من خلال تحصيل آلة الفهم، وهي اللغة»⁽³⁾.

وانتهى الباحث إلى أن قول ابن تيمية بوجوب أخذ التفسير عن طريق أقوال السلف وتوقفه على أقوالهم لا يصح التمسك به وأنه يلزم منه منع إحداه تأويل لم يقولوا به⁽⁴⁾ لذلك عرض هذه المسألة للمرد على ابن تيمية في منعه لإحداه قول جديد وضعف أدلته.

7. كما وقفت على دراسات في أصول الفقه، مثل:

1. (حكم إحداه قول ثالث أو أكثر في مسائل الإجماع، وأثر الخلاف فيه في الفروع الفقهية: دراسة أصولية تطبيقية)، للدكتور: مسلم بن سلمي المطيري الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نشر مجلة الجامعة العراقية، العدد (65) المجلد (1).
2. (إحداه قول جديد: تأصيلا وتطبيقا)، للدكتور: طارق بن الحميدي العتيبي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. نشر مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.
3. (إحداه القول الجديد عند الأصوليين، وموقف المعاصرين والحداثيين منه: عرض ودراسة)
4. د. لراشد إبراهيم الشريدة، نشر مجلة المنارة، المجلد (22)، العدد (4/ب)، تاريخ النشر: 2016/08/03 م.
5. (حكم إحداه قول ثالث أو أكثر في مسائل الإجماع، وأثر الخلاف فيه في الفروع الفقهية - دراسة أصولية تطبيقية) للدكتور مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري، مجلة الجامعة العراقية، العدد (56)، ج 1، تاريخ النشر 2022م.

وأما دراساتي

- فإنها متعلقة بحكم إحداه قول جديد عند اختلاف الصحابة اختلاف تضاد، وحرصت على تأصيلها بما يتوافق مع أصول السلف ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- جميع البحوث السابقة المتعلقة بالتفسير تناولت حكم إحداه قول زائد على أقوال السلف عموما وأما دراساتي فتناولت حكم إحداه قول ثالث زائد على اختلاف الصحابة اختلاف التضاد على الخصوص، والذي لا يمكن الجمع بين أقوالهم فيها واحتاج إلى الترجيح بينها، فهل يجوز إحداه قول زائد وخارج عن هذا النوع من الاختلاف؟.

• كما تناول بحثي عدة مباحث مهمة من ذلك:

• الفرق بين إحداه قول في الأحكام وقول في التفسير.

- (1) القول بتوقف تفسير القرآن على أقوال السلف (ص 24)، المطلب الأول.
- (2) القول بتوقف تفسير القرآن على أقوال السلف (ص 55).
- (3) القول بتوقف تفسير القرآن على أقوال السلف (ص 49).
- (4) القول بتوقف تفسير القرآن على أقوال السلف (ص 69).

التمهيد: وفيه

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث:

أ. تعريف الإحداث:

الإحداث مصدر حدث، قال ابن فارس: «والحاء والذال والياء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن»⁽⁵⁾.

والحدث: نقيض القديم، والحدث: نقيض القدمة. حدث الشيء يحدث حدوثاً وحادثةً، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث، وكذلك استحدثه⁽⁶⁾.

ومحدثات الأمور: «ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها، قال ﷺ: ((كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة))»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وأحدثه الله فحدث⁽⁹⁾، ومنه قول الرسول ﷺ: ((إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة))⁽¹⁰⁾. إشارة إلى أنه شرع ذلك بعد أن لم يكن شرعه، ومنعه بعد أن لم يكن قد منعه⁽¹¹⁾.

اصطلاحاً: «هو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن ويكون بسبب وبغير سبب»⁽¹²⁾.

وعليه فمعنى الإحداث هنا هو: إنشاء المجتهد قولاً في التفسير بعد أن لم يكن، وبعد استقرار الخلاف فيه بين الصحابة على قولين أو أكثر.

ب. تعريف الاختلاف:

الاختلاف: مصدر اختلف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً واختلافاً، وتخالف الأمران واختلفاً: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف⁽¹³⁾.

وعليه فإن: الخلاف والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد.

قال الزاغبي الأصفهاني: «والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين»⁽¹⁴⁾. فمعنى الخلاف والاختلاف يطلق على المضادة والمعارضة وعدم الماثلة.

اصطلاحاً: تختلف معاني الاختلاف بحسب مقاصد المختلفين فتكون تارة بمعنى: (منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل)⁽¹⁵⁾.

وتارة بمعنى المغايرة والمخالفة، ومنه علم الخلاف: (وهو علم يبحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء)⁽¹⁶⁾.

والمراد بالاختلاف في التفسير: (أن يذكر المفسرون في بيان معنى اللفظة أو الآية الواحدة أقوالاً متغايرة، سواء كانت متضادة أم لا)⁽¹⁷⁾.

ونلاحظ بعد عرض هذه التعاريف أن الخلاف والاختلاف في الاصطلاح يدور على معنى واحد وهو: أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر⁽¹⁸⁾.

والاختلاف في التفسير قسمان:

القسم الأول: اختلاف تنوع، وهو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة.

ومنه ما يكون كل من القولين فيه هو في معنى القول الآخر، ولكن العبارتين مختلفتان.

ومنه ما يكون المعنيان فيه متغايرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر⁽¹⁹⁾.

القسم الثاني: اختلاف تضاد وهي الأقوال المتنافية الواردة في معنى الآية بحيث لا يمكن القول بما جميعاً، فالقول بأحدها يلزم منه رد الأقوال الأخرى⁽²⁰⁾. فضابطه أن يترجح أحد الأقوال على سبيل التعيين لأن الآية لا تحتملها جميعاً للتضاد بينها فتحمل الآية على الأرجح منها⁽²¹⁾.

والخلاف بين الصحابة في التفسير قليل، إلا أن غالب ما ثبت عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف التنوع⁽²²⁾، ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم⁽²³⁾، وهو ما يسمى باختلاف التضاد. وهو محل البحث كما سيظهر في تحرير محل النزاع في المسألة.

ثانياً: موارد الكلام في مسألة إحداث القول الزائد الخارج عن اختلاف الصحابة ﷺ في التفسير:

هذه المسألة من المسائل الأصولية ويوردها الأصوليون في مسائل الإجماع، في حكم إحداث قول ثالث بعد حصول الإجماع على قولين⁽²⁴⁾، فهل يعد خرقاً للإجماع فلا يجوز الخروج عنه أم لا؟ وبعضهم تكلم فيها من جهتين:

الأولى: من جهة حكم إحداث قول ثالث بعد اختلاف الصحابة على قولين في الأحكام.

الثانية: من جهة حكم إحداث قول ثالث بعد اختلاف الصحابة على قولين في التفسير⁽²⁵⁾.

ثم منهم من جعل الحكم فيها واحد وهو ما عليه السلف وأئمة العلم كما سيأتي بيانه في الأقوال في المسألة، ومن الأصوليين من فرق، فمنعوا الخروج عن خلافهم في الأحكام وأباحوه في التفسير⁽²⁶⁾، وسيأتي الكلام عليه.

ولم أجد في كتب علوم القرآن عند المتقدمين إلا على سبيل الإشارة فقد ذكرت بإيجاز شديد في بعض كتب علوم القرآن في معرض ذكرهم لقسم التفسير الوارد عن طريق النقل⁽²⁷⁾، وفي أنواع الاختلاف الوارد عن السلف في التفسير⁽²⁸⁾.

(5) مقاييس اللغة لابن فارس (36/2) مادة: (حدث).

(6) لسان العرب لابن منظور (131/2) مادة: (حدث).

(7) رواه أحمد في مسنده (17145)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح (4607)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسنند (375/28).

(8) تحذيب اللغة للأزهري (235/4).

(9) الصحاح للجوهري (246/1)، ولسان العرب (131/2) مادة: (حدث).

(10) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {كل يوم هو في شأن}.

(11) فتح الباري لابن رجب (291/9).

(12) الفروق اللغوية للعسكري (ص134).

(13) لسان العرب (90 - 91) مادة: (خلف)، وتاج العروس للزبيدي (274/23) مادة: (خ ل ف).

(14) المفردات في غريب القرآن (ص294).

(15) التعريفات للجرجاني (ص135).

(16) أجد العلوم للفتوحي (278/2).

(17) اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق لمحمد سليمان (ص39).

(18) المصباح المنير (ص179).

(19) فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (ص80).

(20) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص151)، ونقد الصحابة والتابعين للتفسير للجار

الله (ص156) وفصول في أصول التفسير (ص80).

(21) أصول في التفسير لابن عثيمين (ص29).

(22) مجموع الفتاوى لابن تيمية (333/13) و(381/13).

(23) مجموع الفتاوى (343/13).

(24) العدة لأبي يعلى (1113/4)، والفتاوى والمنقحة للبغدادي (347/1)، التمهيد للكلوذاني

(310/3)، والتبصرة للشيرازي (ص387)، وروضة الناظر لابن قدامة (377/1)، والمسودة لآل

تيمية (ص326)، وغيرها.

(25) المسودة (ص329)، وشرح الكوكب المنير (271/2).

(26) المحصول للرازي (128/4)، والإحكام للآمدي (273/1).

(27) البرهان في علوم القرآن للزركشي (172/2) والإتقان للسيوطي (200/4).

(28) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص19).

والصحيح أن الكلام فيها واحد، ويلزم من إحداث قول ثالث في التفسير ما ذكره من لوازم في إبطال القول الثالث في الأحكام، إذ المقام واحد وهو: حكم الخروج عن أقوالهم وإحداث أقوال لم ترد عنهم، وليس المراد المساواة بين النوعين من حيث موضوعهما والغاية منهما، إذ الفرق بين موضوع التفسير والغاية منه وموضوع الأحكام والغاية منه ظاهر، أما الكلام في حكم الخروج على أقوال الصحابة فيهما فواحد، لأن اتفاق الصحابة على قولين إجماع منهم على فساد ما عداها، فإذا قال طائفة منهم معنى الآية كذا، وقال طائفة معناها كذا، فمن قال معناها ليس واحدا منهما بل أمر ثالث قد خالف إجماعهم، وقال: إن الطائفتين مخطئون!⁽⁴⁰⁾.

وأول من فرق بينهما هم أهل الكلام⁽⁴¹⁾، والصحيح أن هذا التفريق باطل، وهو منشأ غلط الغالطين في تفسير القرآن الذين لا يقصدون معرفة مراد الله؛ بل قصدهم تأويل الآية بما يدفع خصمهم عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف، ولهذا يميزون أن تشاؤل الآية بخلاف تأويل الصحابة عليهم السلام⁽⁴²⁾.

قال ابن تيمية في رده على المرجئة⁽⁴³⁾ والجهمية⁽⁴⁴⁾ والكرامية⁽⁴⁵⁾ في باب الإيمان: «ولهذا قال كثير منهم، كأبي الحسين البصري⁽⁴⁶⁾، ومن تبعه

وأوردها بعض المعاصرين في كتاباتهم في قواعد التفسير والترجيح في: (القواعد المتعلقة بتفاسير السلف)⁽²⁹⁾. وكذلك في مقدمات المؤلفات في الإجماع في التفسير، فيذكرونها بإيجاز وينقلون فيها كلام الأصوليين⁽³⁰⁾.

وأما تطبيق هذه المسألة فقد ظهر منذ القرون الأولى فكان الصحابة يأمرهم بالتأسي بنهجهم وينهون عن مخالفتهم في جميع أبواب الدين والعلم، ومن ذلك قول حذيفة رضي الله عنه: «اتقوا الله وخذوا طريق من كان قبلكم، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا»⁽³¹⁾. ولم يزل السلف يقررون مضمون هذه المسألة فنقلت عنهم أقوال كثيرة في ذلك كما سيأتي.

كما ظهرت تطبيقاتها في بعض كتب التفسير، كما فعل ابن جرير الطبري، حيث اعتمد مضمون هذه القاعدة في مواضع ماثورة في تفسيره، وكثيرا ما يحكي الخلاف في تفسير آية ويرجح أقوالهم ثم يردف ذلك بقوله: «غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك عني به... وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به»⁽³²⁾.⁽³³⁾، وغالبا ما تظهر تطبيقاتها في كتب التفسير عند تفسيرهم للآيات التي اختلفت في وقوع النسخ فيها، وآيات الأحكام، والعقيدة، وتفسير الغريب، وتعيين المبهم، ونحو ذلك.

وأیضا ظهر تطبيقها في كتب العقيدة فيوردها بعض العلماء في معرض ردهم على أهل البدع في إحداثهم لأقوال لم ترد عن السلف، ومن أشهر من أوردها في العقيدة: ابن تيمية رحمته الله⁽³⁴⁾.

وأیضا في الكتب التي جمعت أقوال السلف في أصول العقيدة والتحذير من مخالفتها. فعدوا الخروج على أقوالهم من البدع والضلالات⁽³⁵⁾.

المبحث الأول: حكم إحداث قول جديد في التفسير بعد استقرار الخلاف بين الصحابة عليهم السلام على قولين -مثلا-⁽³⁶⁾، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الفرق بين إحداث قول في الأحكام وقول في التفسير.

فرق بعض الأصوليين بين حكم إحداث قول جديد إذا اختلفت الصحابة عليهم السلام اختلاف تضاد في حكم من الأحكام⁽³⁷⁾، فمنعوا إحداث قول ثالث يخرج عن أقوالهم، وبين حكم إحداث قول ثالث إذا اختلفوا في تفسير آية على قولين⁽³⁸⁾ فأباحوا إحداث قول ثالث فيها كما لو لم يسبقه تأويل⁽³⁹⁾.

(29) قواعد الترجيح لحسين الحري (280/1).

(30) الإجماع في التفسير لمحمد الحصري (ص77)، والإجماع في التفسير لعمار الجماعي (ص47). (31) رواه ابن المبارك في الزهد (47/16)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (133/1)، والمروزي في السنة (ص30).

(32) تفسير الطبري (131/21).

(33) قواعد الترجيح (275/1).

(34) مجموع الفتاوى (59/13)، وبيان تلبس الجهمية (290/6).

(35) مثلا: الإبانة الكبرى لابن بطة (284/1)، وكتاب الشريعة للأجري (35/1)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإلكائي (138/1) و(181/1)، وذم الكلام وأهله للمهروي (ص351)، والحجة في بيان المحجة للمقدسي (ص157) وغيرها من كتب أصول السنة.

(36) لا يقصد هنا قصر الكلام على حكم إحداث قول ثالث، وإنما التعبير بالقولين من باب التمثيل.

(37) المحصول (128/4)، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة لأبي الوليد الباجي (ص285).

ومن أمثله اختلافهم في الأحكام اختلافهم في الجدل والإخوة وفي المشتركة وغيرها من الأحكام.

الإحكام في أصول الأحكام للإمامي (44/4)، وكشف الأسرار شرح أصول البردوي (235/3).

(38) من أمثلة اختلاف التضاد في التفسير عند الصحابة رضي الله عنهم اختلافهم في لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَضَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، تفسير الطبري (4/87) وما بعدها. وكتاختلافهم في المراد بالكشف عن الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، تفسير الطبري (186/23)، ومجموع الفتاوى (394/6).

(39) المحصول (128/4)، والإحكام للإمامي (268/1-273).

(40) بيان تلبس الجهمية (250/8).

(41) المراد بأهل الكلام: هم المشتغلون بعلم الكلام، الذين يتلقون علم العقيدة بالأدلة العقلية على أصول الفلاسفة وقواعدهم الكلامية، وليس في كتبهم إلا الشبهات والحجج العقلية، وليس فيها تقريرا لمسائل الاعتقاد ولا دفعا للشبهات بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والآثار، بل يرون أن الأدلة العقلية تعارض النقلية ومتى تعارضت قدمت العقلية؛ لذلك اشتهر نكير السلف عليهم والتحذير منهم. الجامع لعلوم الإمام أحمد (292/3)، وذم الكلام وأهله للمهروي (5/71-73)، ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (176/1-178).

(42) مجموع الفتاوى (94/15).

(43) المرجئة: هم فرقة مشهورة، واسمها مشتق من الإرجاء، يعتقدون بأنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، فالإيمان عندهم هو الاعتقاد بالقلب دون الإقرار باللسان والعمل بالجوارح، فهم يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان أي يخرجونه عنه، ويصححون إيمان العبد من غير اعتبار لزوم العمل، وكان أول ظهورهم على طريقة مرجئة الفقهاء الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان، وكانوا في زمن السلف الأوائل، وقد اشتهر نكير السلف عليهم وذمهم وهجرهم وحذروا منهم، ثم ظهرت مرجئة الجهمية بعد زمن السلف الأوائل و زاد غلوهم في هذه البدعة فجعلوا الإيمان مجرد المعرفة، وهم فرق كثيرة بلغت اثنتي عشرة فرقة كما ذكر أبو الحسن الأشعري. الإبانة لابن بطة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة (561/1-692)، وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للإلكائي (412/1)، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر لبغداد (190 - 195)، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (213/1)، ومجموع الفتاوى (195/7).

(44) الجهمية: هم اتباع الجهم بن صفوان، الذي زرع في الناس شرا عظيما، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية سنة 128 هـ، وقد ظهرت بدعته في ترمذ ثم انتشرت بعد ذلك، وهم المعطلة لصفات الله جل جلاله، ويقولون بخلق القرآن، وهم من غلاة المرجئة في باب الإيمان، إذ الإيمان عندهم هو مجرد المعرفة، وهم جبرية خالصة في باب القدر، وقالوا بفناء الجنة والنار، وعندهم بدع أخرى خالفوا بها عقيدة أهل السنة والجماعة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن؛ فإن قوهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب وحقيقة قوهم جحود الصانع ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله». الرد على الجهمية للدرامي (ص21)، ومقالات الإسلاميين (219/1)، والفرق بين الفرق (ص199)، والملل والنحل للشهرستاني (86/1)، ومجموع الفتاوى (485/12).

(45) الكرامية: هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة 255 هـ، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشرة فرقة، وكلهم على بدعة وضلالة. وغلوا في إثبات الصفات لله حتى انتهوا على التجسيم والتشبيه، وهم متفقون على أن العقل يحسن ويقبح قبل الشرع، وقالوا: الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب، ودون سائر الأعمال، قال شيخ الإسلام: «والكرامية قوهم في الإيمان قول منكر لم يسبقهم إليه أحد حيث جعلوا الإيمان قول اللسان وإن كان مع عدم تصديق القلب فيجعلون المنافق مؤمنا؛ لكنه يخلد في النار فخالفوا الجماعة في الاسم دون الحكم، وأما في الصفات والقدر والوعيد فهم أشبه من أكثر طوائف الكلام التي في أقوالها مخالفة للسنة» مجموع الفتاوى (103/3). و الملل والنحل (108/1)، والفرق بين الفرق (ص202)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للإسفرائيني (ص115).

(46) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (53/2). وأبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، البصري المتكلم، من أئمة المعتزلة، وله مصنفات منها: المعتمد في أصول الفقه، وغرر الأدلة، توفي سنة 436 هـ. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (168/4)، وفيات الأعيان (271/4)، طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى (ص118)، والبداءة والنهاية لابن كثير (695/15).

التنزيل وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين، و أنهم ما من خير إلا وقد سبقونا إليه ﷺ أجمعين، وأن الهدى و الرشاد في اتباعهم والزيغ والضلال في مخالفتهم⁽⁵¹⁾.

ولهذه المنزلة التي اختصهم الله بها وردت نصوص كثيرة فيها الأمر بالتمسك بهديهم ودلهم وسمتهم وبما كانوا عليه في الأقوال والأعمال والعقائد، وبالاقتداء بهم واقتفاء آثارهم وأثبتت على من سار على هجهم، لذلك أجمع أهل السنة والأثر على حجية أقوالهم واجتهادهم في جميع أبواب الدين والعلم ومنه التفسير. وكرهوا أن يجزئ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالماً بأشياء منها الآثار عن الصحابة ﷺ والتابعين⁽⁵²⁾.

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وآثار السلف على وجوب اتباعهم، وعظيم منزلة أقوالهم في الدين عموماً في التفسير وغيره، من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنْ الْمُهْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]

ووجه الدلالة: أن الله أثنى على من اتبعهم بإحسان ورتب رضاه على اتباعهم في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع ومنها فهم القرآن، بدليل قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ فعمم ولم يخص بقرينة لفظية ولا حالية، بل عمّت اتباعهم مطلقاً، فمن اتبعهم في حال دون حال كان مخالفاً. كما رتب رضاه على اتباعهم ولم يخصه بشيء فاقضى شموله لجميع موارد الاتباع. كما أن قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ﴾ تناول كل فرد من أفراد السابقين، فاقضى قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ ثم قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ الثناء على من اتبع كل واحد منهم، مجتمعين أو منفردين لأن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة؛ ثبوته لكل فرد من تلك المسميات كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، ثم ذكر حصول الرضوان لكل واحد من السابقين وكل واحد من الذين اتبعوهم بإحسان في قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: 100]⁽⁵³⁾.

قال أبو القاسم التيمي (قوام السنة): «أخبر الله عز وجل أنه رضي الله عنهم ورضي أعمالهم ورضي عن اتباعهم بإحسان فهم القدوة في الدين بعد رسول الله ﷺ بإصابة الحق وأقربهم إلى التوفيق لما يقرب إلى رضاه»⁽⁵⁴⁾.

وثبت عن النبي ﷺ في الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: ((خيركم قرني، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم))⁽⁵⁵⁾.

قال ابن تيمية: «أخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما تنبّه للصواب من بعدهم لزم أن يكون ذلك القرن خير منهم من ذلك الوجه، لأن القرن المشتمل على الصواب خيراً من القرن المشتمل على الخطأ وأفضل في ذلك الفن، ثم هذا يتعدد في مسائل عدة، لأن من يقول إن قول الصحابي ليس بحجة يجوز أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال

كالرازي⁽⁴⁷⁾، والآمدي⁽⁴⁸⁾، وابن الحاجب⁽⁴⁹⁾، إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداهما قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين. فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون؛ ولكن قالوا: إن الله أراد معنى آخر! وهم لو تصوروا هذه المقالة لم يقولوا هذا؛ فإن أصلهم [أي الصحابة والتابعون] أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ والصواب قول ثالث لم يقلوه، لكن قد اعتادوا [أي: المرجحة والجهمية والكرامية] أن يتأولوا ما خالفهم، والتأويل عندهم مقصودة ببيان احتمال في لفظ الآية، بجواز أن يراد ذلك المعنى بذلك اللفظ، ولم يستشعروا أن المتأول هو مبيّن لمعاد الآية، مخبر عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا حملها على معنى، وكذلك إذا قالوا يجوز أن يراد بها هذا المعنى والأمة قبلهم لم يقولوا أريد بها إلا هذا أو هذا؛ فقد جوزوا أن يكون ما أراده الله لم يخبر به الأمة وأخبرت أن مراده غير ما أراده... وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله، ضالة عن معرفته وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية؛ ولكن طائفة قالت: يجوز أن يريد هذا المعنى وطائفة قالت يجوز أن يريد هذا المعنى، وليس فيهم من علم المراد، فجاء الثالث وقال: هاهنا معنى يجوز أن يكون هو المراد، فإذا كانت الأمة من الجهل بمعاني القرآن والضلال عن مراد الرب بهذه الحال توجه ما قالوه»⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني: منزلة أقوال الصحابة في التفسير والأدلة على وجوب اتباعهم ﷺ

تعد أقوال الصحابة في التفسير المصدر الثالث من مصادر التفسير بالمأثور، بعد التفسير بالقرآن، ثم بالسنة؛ وذلك لأن علمهم مقدم على علم كل من أتى بعدهم، ولما ثبت بالأدلة الشرعية والعقلية، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة، في فضل الصحابة ﷺ وعدالتهم ومكانتهم وخيريتهم المطلقة ﷺ، وأن الله اصطفاهم لصحبة نبيه ﷺ، وأنهم خير هذه الأمة بعد نبيه ﷺ، وأبرها قولاً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، لذلك اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، وأنهم القدوة، وبهم الأسوة، وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد شاهدوا

(47) المحصول (128/4). والرازي هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب، وابن خطيب الري، إمام المتكلمين، ومن أئمة الأشاعرة، وكان مفسراً واعظاً، وله كتب كثيرة، من أشهر مصنفاته: التفسير الكبير، نقل فيه كثيراً من تفاسير المعتزلة، كما ظهر في تفسيره التصوف الفلسفي، ومن كتبه تأسيس التقديس وقد رد عليه ابن تيمية في مواضع كثيرة في كتابه درة تعارض العقل والنقل، توفي سنة 606 هـ. وفيات الأعيان (4/248)، وطبقات الشافعية للسبكي (81/8) وطبقات المفسرين للدوادري (213/2)، والقول المختصر المبين في مناهج المفسرين لمحمد النجدي (ص78). (48) الإحكام (273/1). والآمدي هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الأمدي، الأصولي المتكلم، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، أشعري المعتقد، تبحر في علم المنطق والفلسفة والكلام والمقولات، وأقرأ الفلسفة والمنطق بمصر، فرمي بالانحلال فخرج مستخفياً ونزل حماة له تصانيف كثيرة من مصنفاته: «الأبكار في أصول الدين»، و«الإحكام في أصول الفقه»، وتوفي سنة 631 هـ. سير أعلام النبلاء (22/364)، والوفاء بالوفيات للصفدي (21/225) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/306)، والبدور الزاهرة في طبقات الأشاعرة لعبد الله معلم (ص202).

(49) مختصر ابن الحاجب (ص491) وابن الحاجب هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوبي، المصري الدمشقي الاسكندراني، المعروف بابن الحاجب، فقيه أصولي نحوي متكلم، أشعري المعتقد، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، له تصانيف، منها: المختصر في الأصول، الكافية في النحو، الشافية في التصريف، توفي سنة 646 هـ، الديباج المذهب لابن فرحون (2/86)، وبغية الوعاة للسيوطي (2/134)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (1/241)، والبدور الزاهرة في طبقات الأشاعرة (ص204). (50) مجموع الفتاوى (13/59)، بيان تلبس الجهمية (6/290)، ما بين معكوفتين توضيح مني لكلام شيخ الإسلام.

(51) والأحاديث والآثار في بيان فضلهم كثيرة جداً، لذا أفردنا بعض العلماء في مصنفات خاصة، كنفضائل الصحابة للإمام أحمد، ونفضائل الصحابة للنسائي صاحب السنن، ونفضائل الصحابة للدراطيني، ونفضائل الصحابة لحيثمة بن سليمان وغيرها، الإبانة الكبرى (116/1) و(516/2)، والشريعة للأجري (1/398)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للإكثاني (133/1). (52) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص525). (53) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية (2/563-568). (54) المحجة في بيان المحجة (2/426). (55) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (2651).

من كتبهم، من ذلك:

قال الشافعي: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلمو ما أراد رسول الله ﷺ علما وخصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل عمل واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله»⁽⁶⁵⁾.

قول الإمام أحمد: «تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معناها، أو معنى ما أراد الله عز وجل، أو أثر عن أصحاب الرسول ﷺ ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا تنزيله، وما قصه له القرآن، وما عني به، وما أراد به، وخاص هو أو عام، فأما من تأوله على ظاهر بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه فهذا تأويل أهل البدع»⁽⁶⁶⁾.

بل ورد عنهما عد مخالفات الصحابة ﷺ في شيء من أبواب الدين بدعة، بل عدوا أتباعهم أصلا من أصول السنة⁽⁶⁷⁾.

وقال ابن تيمية: «وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك، بل مبتدعا». وعد مخالفة تفاسيرهم من الخطأ في الدليل والمدلول⁽⁶⁸⁾.

كما أن الله قد اختصهم بمدارك انفرادوا بها وأخرى شاركهم فيها غيرهم، فأما ما اختصهم به فهو أن أحدهم إذا قال قولاً أو اجتهد فلا يخرج عن ستة وجوه: أحدها: أن يكون سمعه من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعه ممن سمعها منه ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمه من آية من كتاب الله فهمًا خفي على من بعدهم.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليه ملوهم، ولم يُنقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمهم باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرادوا به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، ففهموا ما لا نفهمه نحن.

السادس: أن يكون فهم ما لم يُرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معيّن، هذا ما لا يشك فيه عاقل من بعده، يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه⁽⁶⁹⁾.

فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي آخر، ومعلوم أن هذا يكون في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء، فكيف يكونون خيراً ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه، وفضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها، وهذا ظاهر لمن تأمله، فإنه وصمة على الأمة أي وصمة أن يكون الصديق أو الفاروق وغيرهما قد أخبر أن حكم الله كيت وكيت في مسائل كثيرة وأخطأوا في ذلك، ولم يشتمل قرهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل، حتى نبغ من بعدهم فعرفوا حكم الله وأصابوا الحق عند الله، إن هذا مما يعلم قطعاً أنه محال على هذه الأمة»⁽⁵⁶⁾.

وغيرها من الأدلة من الكتاب والسنة، التي يضيق المقام عن حصرها⁽⁵⁷⁾.

وأجمع السلف على الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ، ووردت آثار كثيرة بينت أن موقفهم قاطبة، في جميع طبقاتهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، هو قبولها والاحتجاج بها، وتقديمها على أقوال غيرهم مالم تخالف نصاً من كتاب أو سنة، في جميع أبواب العلم في التفسير وفي الأحكام والعقيدة وغيرها⁽⁵⁸⁾؛ حتى قال ابن القيم: «وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي»⁽⁵⁹⁾، والآثار عنهم كثيرة، من ذلك:

قال ابن مسعود ﷺ قال: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»⁽⁶⁰⁾.

وروي عن ابن عباس ﷺ حين ناظر الخوارج قال: «جئتمكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله»⁽⁶¹⁾.

وقال جابر ﷺ في حديث حجة الوداع: «والقرآن ينزل على رسول الله ﷺ وهو يعرف تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به»⁽⁶²⁾.

وقال القاسم بن سلام: «بلغني عن ابن المبارك أنه كان يذهب بالأصاغر إلى أهل البدع ولا يذهب إلى أهل السنن وهذا وجه، والذي أرى أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عن من كان بعد أصحاب النبي ﷺ ويقدم ذلك على رأي الصحابة وعلمهم فهذا هو أخذ العلم من الأصاغر، ولا أرى عبد الله أراد إلا هذا»⁽⁶³⁾.

وعن عمر بن عبد العزيز، قال: «سن رسول الله ﷺ وولادة الأمر بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استبصر بما تبصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيرا»⁽⁶⁴⁾.

كما قرر أئمة علماء السنة حجية أقوال الصحابة ﷺ في التفسير مواضع كثيرة

(56) تنبيه الرجل العاقل (576/2).

(57) ذكر معظمها ابن تيمية في تنبيه الرجل العاقل (563/2-601)، ونقلها عنه ابن القيم في إعلام الموقعين مع بعض الزيادات (556/5 - 40/6).

(58) تنبيه الرجل العاقل (577/2).

(59) إعلام الموقعين (123/4).

(60) رواه ابن عبد البر في الجامع (1810)، والهروري في ذم الكلام (302/4).

(61) رواه عبد الرزاق في مصنفه (158/10)، وابن عبد البر في الجامع (963/2).

(62) رواه مسلم صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (1218).

(63) غريب الحديث (369/3) بتصرف بسيط.

(64) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (1ص327)، والآجري في الشريعة (119/2)، وأبو نعيم في الحلية (423/6).

(65) مناقب الشافعي للبيهقي (442/1).

(66) الجامع لعلوم الإمام أحمد (139/3). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/7)، والشريعة للآجري (1691/4).

(67) انظر مثلاً: الجامع لعلوم الإمام أحمد (139/3)، إعلام الموقعين (151/2).

(68) مقدمة في أصول التفسير (ص81). تفسير ابن كثير (278/7).

(69) إعلام الموقعين (6/20) باختصار وتصرف.

الإشارة إلى أن محل الدراسة محصور في حكم الخروج عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم في التفسير التي فيها اختلاف تضاد وأجمعوا فيها على قولين أو ثلاثة واستقر الخلاف بينهم⁽⁷⁶⁾، وخاصة إذا عاد القول الزائد على أقوال الصحابة بالبطلان، فلا يدخل في البحث:

1. الأقوال التي ظاهرها التضاد وليست في الحقيقة كذلك.
2. الأقوال الواردة عن التابعين ومن بعدهم فالدراسة خاصة بأقوال الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم.
3. الأقوال المتعارضة الواردة عن صحابي واحد.

4. ولا يدخل فيها مسألة: استدلال الصحابة بدليل على مسألة، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر غير ما استدلو به؟⁽⁷⁷⁾ وسيأتي بيان الفرق بينها وبين المسألة التي أبحث فيها في الرد على من استدل بها على جواز إحداث قول ثالث.

المسألة الثانية: الأقوال الواردة في المسألة:

اختلف العلماء في حكم إحداث قول ثالث إذا اختلفت الصحابة على قولين في التفسير، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز إحداث تأويل ثالث للآية كما لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً⁽⁷⁸⁾.

قال به: الجمهور⁽⁷⁹⁾. قال ابن تيمية: «وهذا قول عامة العلماء، وإنما نازع في ذلك شذوذ»⁽⁸⁰⁾.

ونص عليه من المفسرين: الطبري⁽⁸¹⁾، والنحاس⁽⁸²⁾.

واحتجوا بالآتي:

- أن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين: إما أن يكون خطأ في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ، ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف⁽⁸³⁾.
- أن تجويز ذلك معناه أن الصحابة كانوا مجتمعين على الجهل في تفسير القرآن، وأن الله قد أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة، لأن كلا القولين خطأ! والصواب هو القول الثالث الذي لم يقوله، فيكون القول الثالث تجويزاً لحفاء مراد الله عن كافة الصحابة رضي الله عنهم وهذا ممتنع قطعاً⁽⁸⁴⁾، لأنه يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، وذهولهم عنه واتفاقهم على غير مقتضاه وخلو عصرهم من قائم لله بحجته، فلم يبق منهم عليه أحد وذلك محال⁽⁸⁵⁾.
- أنه لو كان فيها تأويل آخر لتكلفوا طلبه كالأول⁽⁸⁶⁾، لما علم من حرصهم على تعلم الدين وتعلم القرآن وتعليمه.

وأما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً وأعمق علماً وأقل تكلفاً وأقرب إلى أن يوفقوا لما خصهم الله به من توفيق الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وتقوى الرب وحسن القصد وغير ذلك من الأسباب التي توجب التوفيق للحق فإذا كان قد امتاز عنا بطرق الأحكام وفضل علينا فيما شركنا من الطرق، علم علماً ضرورياً أن الظن الذي يحصل لنا بقوله الذي قاله أقوى وأرجح من الظن الذي يحصل بتأويلاتنا ومقاييسنا، ومن شك في هذا، أو قاسهم بغيرهم من المجتهدين، أو أعجب برأي نفسه؛ فليعزّ نفسه من العقل والدين⁽⁷⁰⁾.

وما يدل على علو منزلة أقوالهم في التفسير أيضاً: أنهم رضي الله عنهم قد سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث الكثيرة، ورأوا منه من الأحوال الشاهدة، وعلموا بقلوبهم من مقاصده ودعواته ما يوجب فهم ما أراد بكلامه ما يتعذر على من بعدهم مساوئهم فيه، فليس من سمع وعلم ورأى حال المتكلم، كمن كان غائباً لم ير ولم يسمع، أو سمع وعلم بواسطة أو وسائط كثيرة، فإذا كان للصحابة من ذلك ما ليس لمن بعدهم كان الرجوع إليهم دون غيرهم في تفسير القرآن الذي هو تأويله الصحيح المبين لمراد الله هو الطريق المستقيم وهو المتعين قطعاً، عند أهل البصائر⁽⁷¹⁾.

فتبين من الأدلة السابقة منزلة علم الصحابة رضي الله عنهم عموماً ومنزلة تفاسيرهم وفهمهم لنصوص الوحي خصوصاً، وأنها حجة على من بعدهم.

المطلب الثالث: حكم إحداث قول زائد على اختلاف الصحابة في التفسير، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

لقد قرر العلماء أنواعاً مختلفة في التفسير لبيان حجية أقوال الصحابة رضي الله عنهم وحكم كل نوع، والذي يدور عليه هذا البحث هو: التفسير الذي اختلف اجتهاد الصحابة فيه، وفيه تفصيل:

فإذا تعددت الأقوال التفسيرية الواردة في معنى الآية، وكانت أقوالهم غير متنافية، ويمكن الجمع بينها أو حمل الآية على جميع الأقوال الواردة فيها من غير تعارض، فهذا اختلاف التنوع. وعامة الاختلاف الثابت عنهم في التفسير هو من هذا النوع⁽⁷²⁾، وأمثله في التفسير كثيرة.

وأما إذا وردت أقوال متنافية ولا يمكن الجمع بينها ولا يمكن حمل الآية عليها جميعاً بل يلزم من القول بأحدهما نفي القول الآخر فهذا من اختلاف التضاد⁽⁷³⁾، كاختلافهم في تعيين نوع هذه الشجرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَٰذِهِ النَّجْمَةَ﴾ [البقرة: 35]، وفي المراد بالذي بيده عقدة النكاح ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَبْدِيهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]،⁽⁷⁴⁾ وغيرها. فليس كل قول منفرد حجة، وإنما الحجة في مجموع أقوالهم، فيرجح بين أقوالهم بالدليل ولا يخرج عنها⁽⁷⁵⁾.

وهذا النوع هو محل دراسة هذا البحث، وسيأتي بيانه في المطلب التالي، وتجدد

(70) تنبيه الرجل العاقل (586/2)، إعلام الموقعين (18/6-21). بتصرف، ذكرها ابن القيم في كلامه عن فتوى الصحابي وقد ذكرتها هنا لأنها أوجه تنطبق على كل ما اجتهدوا فيه سواء أكان في الأحكام أو كان في التفسير كما قال ابن القيم (والكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء) إعلام الموقعين (36/6).

(71) مختصر الصواعق المرسلة (ص540).

(72) مجموع الفتاوى (139/19)، واختلاف السلف في التفسير لمحمد سليمان (ص162-163).

(73) اقتضاء الصراط المستقيم (151/1)، ونقد الصحابة والتابعين للتفسير لعبد السلام الجار الله (ص76).

(74) تفسير الطبري (4/322-325).

(75) مجموع الفتاوى (20/14).

(76) عده الإمام أحمد من صور الإجماع التي لا يجوز مخالفتها. الجامع لعلوم الإمام أحمد (104/5).

(77) التمهيد للكلوذاني (314/3)، وروضة الناظر (1/431).

(78) التمهيد للكلوذاني (321/3)، والمسودة (ص329)، والفقيه والمتفقه (435/1)،

ومجموع الفتاوى (60، 59/13)، وأصول الفقه لابن مفلح (445/2)، والتجوير شرح التحرير (1651/4)، وشرح الكوكب المنير (271/2)، ومعالم أصول الفقه (ص175).

(79) المسودة (ص329)، وأصول الفقه لابن مفلح (445/2)، والفقيه والمتفقه (435/1)،

وشرح مختصر أصول الفقه للجراحي (640/1).

(80) الرد على السبكي لابن تيمية (749/2).

(81) تفسير الطبري (223/1).

(82) الناسخ والمنسوخ (328/2-329).

(83) مختصر الصواعق المرسلة (128/2).

(84) مجموع الفتاوى (60، 59/13)، ومعالم أصول الفقه (ص175).

(85) الفقيه والمتفقه (435/1)، والتبصرة (ص387)، والمغني (210/11). وروضة الناظر

(430/1)، والمسودة (ص326).

(86) شرح الكوكب المنير (272/2).

3. واحتجوا بأن النظر والاجتهاد سائغ فيها، فهي بمنزلة ما لم يتكلم فيها. والجواب: أن الاجتهاد يجوز في طلب الحق من القولين دون ما عداهما، لأن بطلان ما عداها ثابت بالإجماع، ولا يسوغ الاجتهاد في الجمع عليه، وهذا بمنزلة ما لو ثبت بطلان ما عداها بالنص، فيسوغ الاجتهاد في القولين دون غيرها⁽⁹⁴⁾.
- ولأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداها، فلمّا لم يُجَوِّز خلافَ الإجماع في القول الواحد لأنه يتضمن تحريم ما عداها، فكذلك لا يجوز خلاف إجماعهم على القولين لإجماعهم على تحريم ما عداها، ومما يدل عليه: أنه قد ثبت أن الحق لا يخرج عن الإجماع، فلو جاز إحداث قول ثالث لم يقلوه، يُخْرِجُ الحق عن أقوالهم، لأنّنا إنّما جَوَّزنا ذلك؛ فيجوز حينئذ أن يكون الحق في القول الثالث! وفي هذا إبطال للإجماع⁽⁹⁵⁾.
4. واحتجوا بالإجماع على أن الصحابة رضي الله عنهم، أو من بعدهم لو انقض عصرهم واستدلوا على مسألة بدليل، أو عللوا الحكم الشرعي بعلّة، جاز لمن بعدهم إحداث دليل وعلّة جديدة غيرهما، فكذلك إحداث القول الجديد⁽⁹⁶⁾.
- الجواب: إحداث دليل لم يستدل به السابقون جائز، لأن الاطلاع على جميع الأدلة ليس شرطاً في معرفة الحق، وليس من فرض دينهم الاطلاع على كل دليل، بل الفرض استناد الحكم إلى دليل، إذ يمكن معرفة الحق بدليل واحد، وليس في إحداث دليل جديد نسبة الأمة إلى تضييع الحق، بخلاف مسألة إحداث قول ثالث، فإنه نسبهم إلى الخطأ وتضييع الحق، وإثبات غير حكم الله تعالى⁽⁹⁷⁾.
5. واحتجوا بأن التابعين قد خالفوا في هذا، وأحدثوا قولاً ثالثاً فيما كانت الصحابة رضي الله عنهم فيه على قولين، فأقرّوا التابعين على ذلك، ولم ينكروه. وذلك في: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في قسمة إرث من مات عن زوجة وأبوين، ومن ماتت عن زوج وأبوين، على قولين:
- الأول: أن للأُم ثلث التركة، سواء أكان الميت زوجاً، أو زوجة. وهذا قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما⁽⁹⁸⁾.
- الثاني: أن للأُم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لذلك تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين⁽⁹⁹⁾، وتبعه فيها عثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قول جمهور العلماء⁽¹⁰⁰⁾.
- وقد أحدث محمد بن سيرين قولاً ثالثاً، فذهب إلى أن للأُم ثلث التركة إن كان الميت زوجاً، ولها ثلث الباقي إن كان الميت زوجة⁽¹⁰¹⁾، والجواب: من أوجه⁽¹⁰²⁾:
- الوجه الأول: أننا لا نقبل إحداث قول ثالث من أحد من التابعين إذا كان خلاف الصحابة رضي الله عنهم على القولين مستقراً؛ وذلك لمخالفة التابعين إجماع الصحابة رضي الله عنهم على انحصار الحق في أقوالهم⁽¹⁰³⁾.
- الوجه الثاني: يحتمل أن يكون إحداث القول الثالث من القسم الجائز، فقد

- أنه كما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين⁽⁸⁷⁾. قال الإمام أحمد: «يلزم من قال: يخرج من أقوالهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقوالهم إذا أجمعوا»⁽⁸⁸⁾.
- القول الثاني: يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً في الأحكام والتفسير، سواء أبطل أقوال الصحابة رضي الله عنهم أو لم يبطلها:
- قال به: بعض الحنفية، وأهل الظاهر⁽⁸⁹⁾، وبعض الرافضة⁽⁹⁰⁾، وأكثر المتكلمين⁽⁹¹⁾.
- واحتجوا بالآتي:
1. أن الصحابي مجتهد يجوز عليه الخطأ، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابي ومن دونه فلا يكون قوله حجة فهو كسائر المجتهدين، وامتنازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب اتباعه على مجتهد آخر.
- ويكفي للجواب عن هذه الشبهة الأدلة المتقدمة في المطلب الثاني الدالة على وجوب اتباعهم في جميع أبواب الدين وفي جميع أبواب العلم سواء أكان في الأحكام أو العقائد أو التفسير وسواء اتفقوا أم اختلفوا⁽⁹²⁾.
2. واحتجوا بأن اتباعهم هو سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنّما قالوا بالاجتهاد والدليل عليه قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسُنَ﴾ [التوبة: 100]، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان، لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان.
- والجواب عليه: أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه:
- أحدها: أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، ﴿وَاتَّبِعُوا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158]، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النساء: 115]، ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل.
- الثاني: أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أو لا تجوز فإن لم تجز فهو المطلوب، وإن جازت مخالفتهم فقد حولفوا في خصوص الحكم، واتبعوا في أحسن الاستدلال، فليس جعل من فعل ذلك متبّعاً لموافقتهم في الاستدلال، بأولى من جعله مخالفاً لمخالفتهم في عين الحكم.
- الثالث: أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبّعاً لهم أصلاً، بدليل أن من خالف مجتهداً من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاده لا يصح أن يقال: اتبعه، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال: اتبعه في الاستدلال والاجتهاد.
- الرابع: أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم، وبيان استحقاتهم أن يكونوا أئمة متبوعين، وبتقدير ألا يكون قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة، بل إنّما يتبع القياس مثلاً، لا يكون لهم هذا المنصب، ولا يستحقون هذا المدح والثناء.
- وأما قوله: ﴿يَلْحَسُنَ﴾ فليس المراد به أن يجتهد، وافق أو خالف؛ لأنه إذا خالف لم يتبعهم فضلاً عن أن يكون بإحسان؛ ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبّع محسناً بأداء الفرائض واجتناب المحارم، لئلا يقع اغترار بمجرد الموافقة قولاً⁽⁹³⁾.
- (87) الفقيه والمتفقه (435/1).
- (88) الجامع لعلوم الإمام أحمد (104/5).
- (89) العدة (113/4)، التمهيد للكلوذاني (310/3)، والإحكام لابن حزم (156/4).
- (90) التمهيد للكلوذاني (311/3)، والمسودة (ص326)، وإعلام الموقعين (555/5).
- (91) إعلام الموقعين (555/5).
- (92) تنبيه الرجل العاقل (563/2-601).
- (93) تنبيه الرجل العاقل (564/2) باختصار فقد ذكر شيخ الإسلام سبعة أوجه لرد هذه الحجة.

(94) العدة لأبي يعلى (113/4).

(95) قواطع الأدلة (488/1).

(96) العدة لأبي يعلى (114/4)، والواضح لابن عقيل (165/5)، والإحكام للآمدي (271/1).

(97) روضة الناظر (378/1، 379)، والتحقيق والبيان للأبياري (891/2). ومعالم أصول الفقه للجزيري (ص175).

(98) رواه عبد الرزاق في مصنفه (19020)، وابن أبي شيبة في مصنفه (31705).

(99) المغني (23/9).

(100) روى هذه الآثار عنهم رضي الله عنهم: عبد الرزاق في المصنف (19014)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (31697)، والدارمي في سننه (2907).

(101) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (31051).

(102) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (1064/2).

(103) التبصرة (ص388)، والواضح لابن عقيل (166/5).

اللفظ فيه محتملا للأمرين؛ أو لكونه مشتركاً في اللفظ تحتمل الآية معنييه أو متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشئيين ونحو ذلك من الاختلاف الذي يظن أنه اختلاف تضاد وليس كذلك⁽¹¹⁷⁾.

أما إن كان خارجاً عن أقوال الصحابة عليهم السلام، فهو من التضاد فيلزم منه ما ذكر سابقاً في القول الأول من لوازم تمنع إحداث القول الثالث وتبطله.

وأيضاً فإن ضابط التضاد: أن يترجح قول أحد المجتهدين في تفسير الآية المختلف فيها، على سبيل التعيين لأن الآية لا تحتملها جميعاً للتضاد بينها فتحمّل الآية على الأرجح منهما ويؤرد المرجوح⁽¹¹⁸⁾، وذلك لأن معنى التضاد: هو: (الأقوال المتنافية الواردة في معنى الآية بحيث لا يمكن القول بها جميعاً، فالقول بأحدها يلزم منه رد الأقوال الأخرى)⁽¹¹⁹⁾. فإن لم يخرج عن أقوالهم ولم يبطلها فلا يكون من التضاد، بل يكون من التنوع، فهذا بطل القول الثالث الخارج عن أقوال الصحابة لأنه يلزم منه إبطال القولين الآخرين، فلم يبق إلا الترجيح.

المسألة الثالثة: القول بالرجح في المسألة:

الذي يظهر بعد دراسة الأقوال أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجر إحداث قول ثالث في التفسير كما أنه لا يجر إحداثه في الأحكام، وهو قول الجمهور كما تقدم. ومعرفة اختلافهم خير وأنفع من إحداث قول بعدهم فإنهم وإن اختلفوا فإن الحق لا يخرج عن أقوالهم. كما أن كل قول ينفرده المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد فإنه خطأ، لذلك قال الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»⁽¹²⁰⁾.

وقال ابن تيمية: «إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم؛ ولكن هذه طريق من يقصد الدفع ولا يقصد معرفة المراد وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ويفهمون منه كلهم غير المراد ويأتي متأخرون يفهمون المراد»⁽¹²¹⁾.

وقال ابن عبد الهادي: «ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه، وبطلان هذا التأويل أظهر من أن يطنب في رده، وإنما ننبه عليه بعض التنبيه»⁽¹²²⁾.

ومرجحات هذا القول كثيرة، فمع حجج القول الأول، والأدلة التي تقدم ذكر بعضها في المطلب الثاني الدالة على فضل الصحابة ومنزلتهم ووجوب اتباعهم في أصول الدين وفروعه:

1. أن الجمهور قالوا بعدم جواز الخروج عن أقوال الصحابة وإن اختلفوا، ومنهم أهل القرون الثلاثة المفضلة وأئمة السلف بعدهم كالإمام مالك⁽¹²³⁾، والإمام

يكون إحداثه قبل استقرار خلاف الصحابة رضي الله عنهم على قولين، ولهذا لم ينكروا على التابعي قوله⁽¹⁰⁴⁾.

الوجه الثالث: أن ابن سيرين لم يخالف ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنه، بل أخذ بكل واحد من القولين في إحدى المسألتين، فصار القول الثالث غير رافع لاتفاق الصحابة عليهم السلام⁽¹⁰⁵⁾، فصار قوله داخلاً في القولين غير خارج عنهما⁽¹⁰⁶⁾.

الوجه الرابع: أن هذا يخالف ما صح عنه من التوقف على ما ثبت عن الصحابة عليهم السلام من ذلك أنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج، فقال: «كرهها عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان عليهم السلام، فإن يكن علماً فهما أعلم مني، وإن يكن رأياً فإيهما أفضل»⁽¹⁰⁷⁾.

القول الثالث: التفصيل، فإذا اختلفت الصحابة على قولين فإنه لا يجوز إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما اتفقوا عليه، وإن لم يلزم منه ذلك فإنه يجوز إحداث قول ثالث ويعمل به⁽¹⁰⁸⁾.

قال به: الرازي⁽¹⁰⁹⁾، والآمدني⁽¹¹⁰⁾، وبعض المتأخرين من أهل الأصول⁽¹¹¹⁾.

واحتجوا بالآتي:

- بأن الناس في كل عصر لم يزالوا يستخرجون التأويلات المغايرة لتأويلات من تقدم، ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً⁽¹¹²⁾.
 - ولأن التابعين أحدثوا تأويلات لم يذكرها السلف، ولم ينكر عليهم.
 - ولأنه ليس في إحداث تأويل ثان مخالفة لهم، لأنهم لم ينصوا على إبطاله، ولا في تأويلهم الأول إبطال الثاني⁽¹¹³⁾.
- والجواب عن ذلك: أن التفصيل على ثلاثة أوجه:

الأول: إن كان التفصيل داخلاً في أقوال الصحابة ولم يرفع ما اتفقوا فيه على قولين فلا يدخل في مسألتنا، بل هو أقرب ما يكون جمعا بين الأقوال⁽¹¹⁴⁾. وهذا ما يحمل عليه فعل التابعين لا سيما وأنهم كانوا من أشد الناس تمسكاً بمهدي الصحابة عليهم السلام.

الثاني: وإن لزم منه إبطال القولين فيدخل في المنع.

الثالث: فإن لم يبطل القول الجديد القولين اللذين اختلف فيهما الصحابة عليهم السلام، فصورة هذا تنطبق على اختلاف التنوع الذي تحتمله الآية، ولا يخرج عن أصل المعنى الوارد في الآية وبالتالي لا يخرج عن أقوال الصحابة ولا يبطلها، وهو أحد نوعي الخلاف الوارد في تفسير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين، وهو الذي قال فيه أبو الدرداء رضي الله عنه: «لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة»⁽¹¹⁵⁾. وقول سفيان بن عيينة: «ليس في تفسير القرآن اختلاف، إنما هو كلام جامع يراد به هذا وهذا»⁽¹¹⁶⁾. وهو تارة يكون لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات، وتارة يكون

(104) العدة (1116/4)، والإحكام للآمدني (271/1).

(105) شرح العمدة (219/1)، وقواطع الأدلة (266/3).

(106) قواطع الأدلة (488/1).

(107) رواه ابن عبد البر في الجامع (ص773).

(108) الإحكام للآمدني (269/1) المحصول (62/2).

(109) المحصول (62/2).

(110) الإحكام للآمدني (269/1) نسبة الآمدني للجمهور، والظاهر أنه أراد جمهور الأصوليين من المتأخرين. وقد نص بعض الأصوليين على أنه قول المتأخرين، المراجع في الحاشية التالية.

(111) الإجماع للسبكي (369/2)، والبحر المحييط للزركشي (518/6).

(112) الإحكام للآمدني (273/1).

(113) التمهيد للكلوذاني (321/3)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراني (639/1-640).

(114) مذكرة في أصول الفقه (ص186).

(115) رواه أحمد في الزهد (ص134)، وأبو نعيم في الحلية (211/1).

(116) سنن سعيد بن منصور (312/5).

(117) مقدمة في أصول التفسير (ص11-14).

(118) أصول في التفسير لابن عثيمين (ص29).

(119) تقدم في تعريف الاختلاف ذكر المراجع في هذا التعريف.

(120) مسائل الإمام أحمد للمروزي (8/1)، ومجموع الفتاوى (291/21).

(121) مجموع الفتاوى (95/15).

(122) الصارم المنكي (318/1).

(123) موطأ الإمام مالك فطرقيقته في موطئه تدل على تقديمه لقول الصحابي واحتجاجه به.

قال ابن القيم: «وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل، والمنقطع، والبلاغات، وقول الصحابي على القياس.» إعلام الموقعين (59/2) وقال: «وتصرفه في موطئه دليل عليه» إعلام الموقعين (550/5).

وقال السفاريني: «فمن المحال أن يكون الخالفون أعلم من السالفين، كما يقوله بعض من لا تحقيق لديه ممن لا يقدر قدر السلف، ولا عرف الله-تعالى-ولا رسوله ولا المؤمنين به حق المعرفة المأمور بها من أن طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم، وهؤلاء إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه ذلك بمنزلة الأميين، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المعروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهور، وقد كذبوا وأفكوا على طريقة السلف، وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين باطلين: الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، والجهل والضلال بتصويب طريقة غيرهم»⁽¹³³⁾.

فمعرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم، خير وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم، في جميع علوم الدين، كال تفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهد وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة فالأقدياء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم، وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوما وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم⁽¹³⁴⁾.

المبحث الثاني: الطريقة المنهجية في التعامل مع مرويات الصحابة التي لا يمكن الجمع بينها

بعد بيان الأدلة الدالة على أن قولهم حجة حتى وإن اختلفوا، وأن هذا هو الراجح في حكم إحداه قول زائد على أقوال الصحابة إذا اختلفوا اختلافا لا يمكن الجمع بين أقواله ولا حمل الآية عليها جميعا وهو ما يسمى باختلاف التضاد. فلا نخرج عن خلافهم، بل نرجح ولا نعتبر أي قول خرج عن أقوالهم، بل نرده.

قال الأوزاعي: «وأنا أوصيك بواحدة، فإنها تجلو الشك عنك وتصيب بالاعتصام بها سبيل الرشيد إن شاء الله تعالى، تنظر إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من هذا الأمر؛ فإن كانوا اختلفوا فيه، فخذ بما وافقك من أقوالهم، فإنك حينئذ منه في سعة، وإن كانوا اجتمعوا منه على أمر واحد لم يشذ عنه منهم أحد، فأين المذهب عنهم، فإن الهلكة في خلافهم، وإنهم لم يجتمعوا على شيء قط، فكان الهدى في غيره وقد أثبت الله عز وجل على أهل القدوة بهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَقُونَ﴾ [التوبة: 100]، واحذر كل متأول للقرآن على خلاف ما كانوا عليه»⁽¹³⁵⁾.

وقال النحاس في كتابه: (الناسخ والمنسوخ) «إذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها، فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله، ولم يُعد خلافاً»⁽¹³⁶⁾.

لذلك سأذكر في هذا المطلب المنهجية الصحيحة في التعامل مع اختلاف التضاد في تفسير الصحابة ﷺ⁽¹³⁷⁾.

أولا: التثبت من صحة نسبة الأقوال للصحابة فيستبعد الذي لا يصح عنهم من موضوع أو مكنوب أو ضعيف ضعفا لا يجبر، ومن الأمثلة على ذلك ما روي

الشافعي في القديم والجديد⁽¹²⁴⁾، والإمام أحمد⁽¹²⁵⁾ وغيرهم ممن سار على نهج السلف من العلماء.

2. ما ميزهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وسرعة إدراكها وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وحسن الإدراك وسرعته، وكثرة المعاون وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الله، وقرينهم من عهد النبوة وتلقيهم من مشكاتها، وعدم حاجتهم للنظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، فإذا كان هذا حالهم فيما تميزوا به علينا فكيف من بعدهم أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟ ومن حدث نفسه بهذا فليعزها من الدين والعلم، والله المستعان⁽¹²⁶⁾.

3. أن القول بجواز الخروج عن أقوالهم في التفسير وإحداث أقوال جديدة فيه تخالف ما فهمه السلف منها؛ يفتح الباب على مصراعيه لكل متجرب ومحرّف ومبتدع وملحد، الذين أسقطوا بشبهاتهم وباطلهم وزهدهم بالسنة والآثار؛ حرمة الكتاب والسنة، وحرمة الصحابة والتابعين لهم بإحسان⁽¹²⁷⁾. قال ابن تيمية: «من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله محرف للكلم عن مواضعه وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»⁽¹²⁸⁾.

فلا يراعون فهم الصحابة ولا يرجعون إليه، ويرون أن فهمهم لا يفيد علما بل يفيد السلامة فقط وأما فهم الخلف أحكم وأعلم⁽¹²⁹⁾، وأنهم يبنوا من الحق ما لم يبينه الصحابة، ويزعمون أن فهم التفسير لا يحتاج إلى النقل بل يكفي في فهمه اللغة والعقل، فيقدمونها على فهم الرسول ﷺ والصحابة وإجماع السلف، ويرون أن مراد الله بالقرآن لا يختص بفهم الرسول ﷺ ولا فهم السلف⁽¹³⁰⁾، وهذه طريقة أهل الزيغ والبدع الذين لا يعتمدون على السنة ولا آثار الصحابة والتابعين وما أجمع عليه السلف في التفسير وإنما يعتمدون على العقل واللغة⁽¹³¹⁾، ثم هم يذكرون الخلاف بين السلف والخلف ثم يرجحون قول الخلف، أو ينصرون مذهب السلف تارة ويدرونه تارة، ويجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق وأعلم من السلف ويقولون: «طريقة السلف أسلم وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم» فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه أو الخطأ والجهل، ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض والتجهيل، وزعم أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة، ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، أن خير قرون هذه الأمة القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم⁽¹³²⁾.

(124) الأم (265/7) وهو من الجديد، والبحر المحيط (60،55/6) وقواطع الأدلة (290/3) والإحكام للآمدي (130/4)، وإعلام الموقعين (550/5-554). وقد فصل ابن القيم في الرد على من قال ب رجوع الشافعي عن القول بحجية قول الصحابي في الجديد مستدلين بتخرجات بعض المنتسبين إلى مذهبه فراجع.

(125) الجامع لعلوم الإمام أحمد (5/104).

(126) إعلام الموقعين (6/21-37) بتصرف واختصار.

(127) درء التعارض (14/2).

(128) مجموع الفتاوى (13/243).

(129) شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص76)، وتفسير القاسمي (280/2).

(130) قرر هذا الباطل القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه المغني (16/361).

(131) مجموع الفتاوى (13/243).

(132) مجموع الفتاوى (4/157)، في رده على المتكلمين مثل أبي المعالي الجويني وأبي حامد الغزالي والرازي وغيرهم. وقد تصدى لهذه المقالة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث بين فساده وبطلانها في عدة مواضع من كتبه.

(133) لوامع الأنوار البهية للسفاريني (25/1).

(134) مجموع الفتاوى (24/13).

(135) الإبانة الكبرى (4/254).

(136) (329-328/2).

(137) تذكر هذه المنهجية في كتب أصول الفقه في أقوال الصحابة في الأحكام وفتاويهم، ويصح تطبيقها على تفاسيرهم وكما قال ابن القيم: «الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء». إعلام الموقعين (6/33-35).

عن الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: 255]، فقد اختلفوا في المراد (بالكرسي) في هذه الآية اختلاف تضاد:

القول الأول: أنه العلم، وهو أحد الأقوال المروية عن ابن عباس رضي الله عنه من طريق مطرف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: «﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قال: «كرسيه: علمه»»⁽¹³⁸⁾.

القول الثاني: روي عن أبي موسى رضي الله عنه: «الكرسي: موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرجل»⁽¹³⁹⁾.

ففي هذه الحالة نحتاج إلى التثبت من صحة الأسانيد، وبالنظر للرواية التي فيها تفسير ابن عباس رضي الله عنه للكرسي بالعلم، نجد أنها ضعيفة من وجوه:

1. فيها جعفر بن زياد الأحمر الكوفي صدوق يتشيع⁽¹⁴⁰⁾. قال عنه أبو سعيد الدارمي: «وليس جعفر ممن يعتمد على روايته، إذ قد خالفته الرواة الثقات المتقنون»⁽¹⁴¹⁾.

وقال ابن مندة: «ليس هو بالقوى في سعيد بن جبير»⁽¹⁴²⁾، وقال عن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه: «لم يتابع عليه»⁽¹⁴³⁾.

وقال أبو منصور الأزهري: «والصحيح عن ابن عباس في الكرسي ما رواه الثوري وغيره عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الكرسي: موضع القدمين، وأما العرش فإنه لا يقدر قدره، وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها، والذي روي عن ابن عباس في الكرسي أنه العلم، فليس مما يثبت أهل المعرفة بالأخبار»⁽¹⁴⁴⁾.

2. ثم إن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه عارضت الرواية الأخرى الصحيحة الثابتة عنه من طريق سفيان الثوري، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله»⁽¹⁴⁵⁾. قال الذهبي في تلخيصه على مستدرك الحاكم عند تعليقه عليها: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»⁽¹⁴⁶⁾.

وقال ابن كثير: «عن ابن عباس، وسعيد بن جبير أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: 255]. أي: «علمه»، والمحفوظ عن ابن عباس كما رواه الحاكم في مستدركه⁽¹⁴⁷⁾، وقال: «إنه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه من طريق سفيان الثوري، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى»⁽¹⁴⁸⁾. وهي الرواية التي توافق ما أجمع عليه أهل السنة من أن لله كرسيًا دون العرش⁽¹⁴⁹⁾.

1. كما فرج بما المعطلة ليحتجوا بما على إنكار الكرسي، لذلك أنكروا الرواية الأخرى الصحيحة الثابتة عنه⁽¹⁵⁰⁾، قال ابن تيمية: «والكرسي الذي وسع

السموات والأرض وهو قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: 255]، وكرسيه جسم، والأرضون السبع والسموات السبع عند الكرسي كحلقة في أرض فلاة؛ وليس كرسيه علمه كما قالت الجهمية؛ بل يوضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء بين خلقه..»⁽¹⁵¹⁾.
2. أنه مع ضعف إسنادها فإنها تفضي إلى التكرار في الآية⁽¹⁵²⁾، لأنه ذكر إحاطة علمه بكل شيء في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: 255] ثم ذكر الكرسي، والقاعدة الترجيحية أن الكلام إذا درا بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى⁽¹⁵³⁾.

فتبين مما سبق ضعف المروي عن ابن عباس بأن المراد بالكرسي في الآية هو العلم، لذلك يلزم ردها ولا تذكر ضمن الأقوال في تفسير الآية إلا على سبيل الإنكار.

ثانياً: إذا كانت أقوال الصحابة في تفسير الآية ثابتة، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، باتفاق أهل العلم، لكن ليس معنى هذا أن حجة قول الصحابي تزول إذا خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فهذا القول مردود بالأدلة الموجبة لاتباعهم⁽¹⁵⁴⁾.

فغاية اختلافهم إذا ثبت عنهم أن يكون كالخبرين إذا تعارضا، فيرجح بينهما بأحد المرجحات المتصلة أو المنفصلة، فكذاك يتعامل مع أقوال الصحابة رضي الله عنهم⁽¹⁵⁵⁾.

قال ابن تيمية: «وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»⁽¹⁵⁶⁾.

ويرجح من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولا يخرج عنها⁽¹⁵⁷⁾. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال للدليل ولا مخالفته حكمي الخلاف فيها، ولم يحزم بقول⁽¹⁵⁸⁾.

قال الإمام أحمد: «إذا اختلفت الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة»⁽¹⁵⁹⁾.

وقال الشافعي في أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها: «نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس»⁽¹⁶⁰⁾.

ثالثاً: فإن استوى دليل القولين المختلفين من أقوال الصحابة فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وعلى القول الآخر أقلهم قدم الأكثر⁽¹⁶¹⁾.

رابعاً: وإن استويا في العدد إلا أن في أحدهما أبا بكر وعمر، أو أحدهما رضي الله عنهم⁽¹⁶²⁾، فيقدم على غيره، وذلك لحديث عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)»⁽¹⁶³⁾.

خامساً: ينبغي لمن يقرأ تفسير الصحابة رضي الله عنهم أن يعرف مصطلحاتهم الخاصة التي تختلف عن مصطلحات المتأخرين التي قررها أهل العلم بعد عصرهم، والتي تتسم

(138) تفسير مقاتل (106/5)، وتفسير الطبري (537/4).

(139) تفسير الطبري (538/4).

(140) تقريب التهذيب (ص140).

(141) نقض الدارمي (411/1).

(142) ميزان الاعتدال (417/1).

(143) ميزان الاعتدال (417/1).

(144) تهذيب اللغة (33/10).

(145) تفسير عبد الزق (3030)، ونقض الدارمي على المريسي (411/1)، وتفسير ابن

أبي زمنين (251).

(146) مستدرك الحاكم (3170).

(147) مستدرك الحاكم (3116).

(148) البداية والنهاية (23/1).

(149) صفات رب العالمين لابن الحب المقدسي (157/1).

(150) انظر مثلاً: تفسير الرازي (13/7).

(151) مجموع الفتاوى (60/5).

(152) شرح الواسطية للهراس (ص86).

(153) قواعد الترجيح لحسين الحربي (121/2).

(154) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلاني (ص78)، والبحر المحيط للزركشي (56/8).

(155) إجمال الإصابة (ص79).

(156) مجموع الفتاوى (20/14).

(157) الرسالة (596، 597)، والفتاوى والمنتهى (441/1)، إعلام الموقعين (55/2).

(158) إعلام الموقعين (55/2).

(159) الجامع لعلوم الإمام أحمد (102/5).

(160) الرسالة للشافعي (596/1).

(161) الفقيه والمتفقه (441-442).

(162) الفقيه والمتفقه (441-442).

(163) رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»

(3662)، وقال: «هذا حديث حسن».

الإفصاح والتصرّيات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY-NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

قائمة المصادر والمراجع

- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق عادل آل حمدان، بيروت: دار اللؤلؤة، ط2، 1439هـ - 2018م.
- الإجماع في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1995م.
- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد إبراهيم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ - 1974م.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لخليل بن كيكليدي العلائي، تحقيق محمد الأشقر، الكويت: مركز المخطوطات والتراث، ط1، 1407هـ - 1987م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط1، 1403هـ - 1983م.
- اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، لمحمد سليمان، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط2، 1436هـ - 2015م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار المعرفة. أصول السنة، لأحمد بن محمد بن حنبل، الخرج: دار المنار، ط1، 1411هـ.
- أصول في التفسير، لمحمد بن صالح العثيمين، إشراف قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، المكتبة الإسلامية، ط1، 1422هـ - 2001م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تعليق مشهور آل سلمان، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل، بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ - 1999م.
- الإكليل في المتشابه والتأويل، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد شحاته، الإسكندرية: دار الإيمان.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بشار الزركشي، دار الكتي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1418هـ - 2003م.
- البدور الزاهرة في طبقات الأشاعرة، لعبد الله معلم عبد، ط1، 1429هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ - 1957م.

بالشمولية والإجمال والاتساع، مثل مفهوم النسخ⁽¹⁶⁴⁾ حيث يشمل كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق⁽¹⁶⁵⁾، لأن معرفة ذلك يساعد القارئ في التحقق من وجود الاختلاف بينهم، ثم في تحرير محل النزاع وتحديد مناطه إن وجد. والله أعلم.

الخاتمة

- الحمد لله أولاً وآخراً وظاهر وباطن، على ما من عليّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله عملاً خالصاً صواباً سداداً، وقد خرجت منه بنتائج أهمها:
1. إن الكلام في مسألة حكم إحدائهم قول زائد على اختلاف الصحابة ﷺ الذي لا يمكن الجمع بين أقوالهم فيه، لم يظهر إلا عند الأصوليين، وأما تطبيقاً فقد ظهرت منذ عهد الصحابة ومن سار على نهجهم من العلماء بعدهم، كما ظهرت تطبيقاتاً في كتب التفسير وكتب العقيدة.
 2. لم أقف على تأصيل لهذه المسألة في كتب التفسير وعلوم القرآن، وكذلك كتب قواعد التفسير وأصوله إلا على سبيل الإيجاز.
 3. تبين بعد استقراء آثار السلف وأقوال أهل السنة من بعدهم أن حكم إحدائهم قول زائد خارج عن اختلاف الصحابة ﷺ في التفسير وفي الأحكام واحد، وهو المنع، لأنه يلزم منه إبطال أقوالهم والعمل بالقول الثالث الزائد على أقوالهم.
 4. ظهر في عرض الأقوال في المسألة بين المانع والمجيزين أنه لم يقل بجواز إحدائهم أقوال في التفسير تخرج عن أقوال الصحابة ﷺ إلا عند المتأخرين من أهل الكلام من الأصوليين، بل أجمع السلف وأئمة العلم من بعدهم على الاحتجاج بأقوالهم، وتقليدها على أقوال من بعدهم مالم تخالف نصاً من كتاب أو سنة، حتى فيما اختلفوا فيه فخرجون بين أقوالهم ولا يحدثون أقوالاً تخرج عن أقوالهم سواء في الأحكام أو التفسير.
 5. لا بد من مراعاة المنهجية الصحيحة في التعامل مع اختلاف الصحابة ﷺ اختلاف تضاد الذي يمتنع معه الجمع بين أقوالهم، ليكون اجتهاد من جاء بعدهم صحيحاً سليماً من الإحداث في الدين والخروج عما أمرنا به من اقتفاء آثارهم والاهتداء بمهديهم والسير على منهاجهم في جميع أبواب العلم.
 6. ينبغي لمن يقرأ تفسير الصحابة ﷺ أن يعرف مصطلحاتهم الخاصة التي تختلف عن مصطلحات المتأخرين، لأن هذا يساعده في التحقق من وجود الاختلاف بينهم، ثم في تحرير محل النزاع وتحديد مناطه إن وجد.
- ومن أهم التوصيات التي يوصي بها هذا البحث:
1. دراسة أسباب الخروج عن فهم الصحابة للتفسير، والآثار المترتبة على ذلك.
 2. دراسة حكم الخروج على اختلاف التضاد في التفسير عند التابعين.
- والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بمجده واستن بسنته إلى يوم الدين.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

(164) الإكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية (ص10)، وإعلام الموقعين (29/1)، ونقد الصحابة للتفسير للجار الله (ص133).
(165) مجموع الفتاوى (272/13).

بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1426هـ.

التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط1، 1403هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي المرادوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وأحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ - 2000م.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الكويت: دار الضياء، ط1، 1434هـ - 2013م.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تفسير القرآن العزيز، لمحمد بن عبد الله المري (ابن أبي زمنين)، تحقيق حسين عكاشة، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ط1، 1423هـ - 2002م.

تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999م.

التفسير الكبير، لمحمد بن عمر الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.

تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي، تحقيق عبد الله شحاته، بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1423هـ.

تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، ط1، 1406هـ - 1986م.

التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد الكلوزاني، تحقيق مفيد محمد أبو عمشه، جدة: دار المدني، ط1، 1406هـ - 1985م.

تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق علي العمران ومحمد شمس، مكة: دار عالم الفوائد، ط1، 1425هـ.

تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق بشار عواد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م.

تذهيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق محمد عوض، بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 2001م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1422هـ - 2001م.

جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ - 1994م.

الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م.

الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، جمع خالد الرباط وسيد عزت عيد ومحمد عبد التواب الفيوم، دار الفلاح، ط1، 1430هـ - 2009م.

الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم محمد بن الفضل (قوام السنة)، تحقيق محمد المدخلي، الرياض: دار الراجية، ط2، 1419هـ - 1999م.

درع تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411هـ - 1991م.

ذم الكلام وأهله، لعبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق عبد الرحمن الشبل، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1418هـ - 1998م.

الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الله المزروع، دار عالم الفوائد، ط1، 1435هـ.

الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مصر: مكتبة الحلبي، ط1، 1358هـ - 1940م.

روضة الناظر وجنة المناظر، لمحمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ - 2002م.

الزهد، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 1999م.

سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق حسين الداراني، السعودية: دار المغني، ط1، 1412هـ - 2000م.

سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية، ط1، 1403هـ - 1982م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تعليق عبد الحميد خيالي، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن اللاكثاني، تحقيق عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة، ط1، 1443هـ - 2022م.

شرح السنة، للحسن بن علي بن خلف البربحاري، تحقيق خالد الرادادي، الرياض: دار السلف، ط3، 1421هـ - 2000م.

شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن خليل هراس، ضبط وتخريج علوي السقاف، دار هجر، ط3، 1415هـ.

شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد (ابن النجار)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، دمشق: دار الفكر، ط2، 1418هـ - 1997م.

شرح مختصر أصول الفقه، لأبي بكر بن زايد الجراعي، تحقيق عبد العزيز القايدي وعبد الرحمن الخطاب ومحمد بن عوض، الكويت: دار لطائف، ط1، 1433هـ - 2012م.

الصارم المنكي في الرد على السبكي، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق عقيل اليماني، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1424هـ - 2003م.

الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ - 1987م.

صفات رب العالمين، لمحمد بن عبد الله بن أحمد ابن المحب المقدسي، تحقيق عمار ثمال، الكويت: دار الخزانة، ط1، 1442هـ - 2021م.

العدة في أصول الفقه، لمحمد بن حسين الفراء (أبو يعلى)، تحقيق أحمد المباركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م.

غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد خان، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384هـ - 1964م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق محمود عبد المقصود وآخرين، المدينة المنورة: مكتبة الغرابة الأثرية، ط1، 1417هـ - 1996م.

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر البغدادي، بيروت: دار الأفاق الجديدة، ط2، 1977م.

الفروق اللغوية، للحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق محمد سليم، القاهرة: دار العلم.

فصول في أصول التفسير، لمساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ.

الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ.

القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إشراف محمد نعيم العرقوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1326هـ - 2005م.

قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد (أبو المظفر السمعاني)، تحقيق محمد الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1999م.

قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحري، الرياض: دار القاسم، ط1، 1417هـ - 1996م.

كتاب الشريعة، لمحمد بن الحسين الآجري، تحقيق عادل آل حمدان، بيروت: دار اللؤلؤة، ط1، 1442هـ - 2021م.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم الأفيقي المصري، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية، لمحمد بن أحمد السفاريني، دمشق: مؤسسة الخافقين، ط2، 1402هـ - 1982م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1416هـ - 1995م.

المحصل في علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1988م.

مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اختصار محمد بن محمد ابن الموصلي، تحقيق سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1422هـ - 2001م.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن أبي بكر (ابن الحاجب)، تحقيق نذير حمادو، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427هـ - 2006م.

مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوي، لإسحاق بن منصور المروزي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ - 2002م.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، جمع عبد السلام علوش، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1427هـ - 2006م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.

المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

- Al-Hujjah fi bayān Al-Mahajjah wa-sharh 'aqīdat ahl Al-Sunnah, li-Abī Al-Qāsim Muḥammad ibn Al-Faḍl, Al-mulaqqab bqwām Al-Sunnah. Taḥqīq: Muḥammad Al-Madkhalī. Al-Riyāḍ, Al-Sa'ūdīyah: Dār Al-Rāyah, 2, 1419h, 1999M.
- Al-Ibānah 'an sharī'at Al-firaq Al-nājiyah wa-mujānabat Al-firaq Al-madhmūmah, li-'Ubayd Allāh ibn Muḥammad ibn Baṭṭah Al-'Ukbarī. Taḥqīq: 'Ādil Āl Ḥamdān. Lubnān, Bayrūt: Dār Al-Lu'lu'ah, 2, 1439h – 2018m.
- Al-Ibhāj fi sharh Al-Minhāj, li-'Alī ibn 'Abd Al-Kāfī Al-Subkī, wa-waladihi 'Abd Al-Wahhāb ibn 'Alī. Bayrūt, Lubnān: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1, 1416h – 1995m.
- Al-Iḥkām fi uṣūl Al-aḥkām, li-'Alī ibn Abī 'Alī ibn Muḥammad Al-Āmidī. Taḥqīq: 'Abd Al-Razzāq 'Afīfī. Bayrūt: Al-Maktab Al-Isāmī.
- Al-Iḥkām fi uṣūl Al-aḥkām, li-'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm Al-Zāhirī. Bayrūt: Dār Al-Āfāq Al-Jadīdah, 1403h 1983m.
- Al-Iklīl fi Al-mutashābih wa-Al-ta'wīl, li-Aḥmad ibn 'Abd Al-Ḥalīm Ibn Taymīyah. Taḥqīq: Muḥammad.
- Al-Itqān fi 'ulūm Al-Qur'ān, li-'Abd Al-Raḥmān ibn Abī Bakr Al-Suyūfī. Taḥqīq: Muḥammad Ibrāhīm. Al-Nāshir: Al-Hay'ah Al-Miṣrīyah Al-'Āmmah lil-Kitāb, 1394h / 1974m.
- Al-Jāmi' li-aḥkām Al-Qur'ān, li-Muḥammad ibn Aḥmad Al-Qurtubī. Taḥqīq: Aḥmad Al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish. Al-Qāhirah: Dār Al-Kutub Al-Miṣrīyah, 2, 1384h-1964m.
- Al-Jāmi' li-'Ulūm Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Jam': Khālīd Al-Rabāṭ, wa-Sayyid 'Izzat 'Īd, Muḥammad 'Abd Al-Tawwāb. Al-Fayyūm, Miṣr: Dār Al-Falāḥ, 1, 1430 h-2009 M.
- Al-Maḥṣūl fi 'ilm Al-uṣūl, li-Muḥammad ibn 'Umar Al-Rāzī. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1, 1408h – 1988m.
- Al-Mīlāl wa-Al-nīḥāl, li-Muḥammad ibn 'Abd Al-Karīm D Al-Shahraṣṭānī. Mu'assasat Al-Ḥalabī, 1426-2005m.
- Al-Mswdh fi uṣūl Al-fiqh, li-Āl Taymīyah. Taḥqīq: Muḥammad 'Abd Al-Ḥamīd. Dār Al-Kitāb Al-'Arabī.
- Al-Mufradāt fi Gharīb Al-Qur'ān, llrāghb Al-Aṣbahānī, Ḥusayn ibn Muḥammad. Taḥqīq: Ṣafwān Al-Dāwūdī. Al-Dār alshāmyt-dm shq: Dār Al-Qalam, 1, 1412 H.
- Al-Muṣannaf fi Al-aḥādīth wa-Al-āthār, li-'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah. Taḥqīq: Kamāl Al-Ḥūt. Al-Riyāḍ: Al-Rushd, 1, 1409 H.
- Al-Muṣannaf, li-'Abd Al-Razzāq Al-Ṣan'ānī. Taḥqīq: Ḥabīb Al-Raḥmān Al-A'zamī. Al-Nāshir: Al-Majlis Al-'Ilmī, Al-Maktab Al-Islāmī, Bayrūt, 2, 1403h – 1983m.
- Al-Muṣṭadrak 'alā Al-ṣaḥīḥayn li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh Al-Ḥākim Al-Nisābūrī. Jama'ahu: 'Abd Al-Salām 'Allūsh. Bayrūt: Dār Al-Ma'rīfah, 2, 1427h 2006m.
- Al-Nāsikh wa-Al-mansūkh, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Yūnus Al-Murādī. Taḥqīq: D. Muḥammad 'Abd Al-Salām Muḥammad. Al-Kuwayt: Maktabat Al-Falāḥ, 1, 1408h.
- Al-Qāmūs Al-muḥīṭ, li-Muḥammad ibn Ya'qūb Al-Fayrūz Ābādī. Taḥqīq: Maktab taḥqīq Al-Turāth fi Mu'assasat Al-Risālah, ishrāf: Muḥammad Na'im al-rqswsy. Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah, 1, 1326h-2005m.

- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، الرياض: دار الرشد، ط1، 1409هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ – 1983م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
- معرفة علوم الحديث، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق معظم حسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1397هـ – 1977م.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني (حسين بن محمد)، تحقيق صفوان الداودي، دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ – 2005م.
- مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1390هـ – 1970م.
- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، 1426هـ – 2005م.
- مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق أحمد صقر، القاهرة: دار التراث، ط1، 1390هـ – 1970م.
- موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، إشراف ومراجعة صالح عبد العزيز آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ط1، 1420هـ – 1999م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1382هـ – 1963م.
- الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، تحقيق محمد عبد السلام محمد، الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1408هـ.
- نقد الصحابة والتابعين للتفسير دراسة نظرية تطبيقية، لعبد السلام الجار الله، الرياض: دار التدمرية، ط2، 1430هـ – 2009م.
- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتى على الله عز وجل من التوحيد، لعثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق رشيد الألعي، دار الرشد، ط1، 1418هـ – 1998م.
- الوافي بالوفيات، لخليل بن أبيك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ – 2000م.

List of Sources and References

- A'lām Al-muwaqqi'in 'an Rabb Al-'ālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim Al-Jawzīyah. Ta'liq: Mashhūr Āl Salmān. Al-Sa'ūdīyah: Dār Ibn Al-Jawzī, 1, 1423h.
- Al-Baḥr Al-muḥīṭ fi uṣūl Al-fiqh, li-Muḥammad ibn Bahādur Al-Zarkashī. Dār Al-Kutubī, 1, 1414h-1994m.
- Al-Bidāyah wa-Al-nihāyah, li-Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr Al-Dimashqī. Taḥqīq: 'Abd Allāh Al-Turkī. Dār Hajar, 1, 1418h-2003m.
- Al-Brhān fi 'ulūm Al-Qur'ān, li-Muḥammad ibn 'Abd Allāh Al-Zarkashī. Taḥqīq: Muḥammad Ibrāhīm. Dār Iḥyā' Al-Kutub Al-'Arabīyah, 1, 1376h-1957m.
- Al-Budūr Al-Zāhirah fi Ṭabaqāt Al-Ashā'irah, li-'Abd Allāh Mu'allim 'Abd. 1, 1429 H.
- Al-Faqīh wālmṭfīqh, li-Aḥmad ibn 'Alī Al-Khaṭīb Al-Baghdādī. Taḥqīq: 'Ādil Al-Gharāzī. Al-Sa'ūdīyah: Dār Ibn Al-Jawzī, 2, 1421h.
- Al-Firaq bayna Al-firaq wa-bayān Al-firqaq Al-nājiyah, li-'Abd Al-Qāhir Al-Baghdādī. Bayrūt: Dār Al-Āfāq Al-Jadīdah.
- Al-Furūq Al-lughawīyah, lil-Ḥasan ibn 'Abd Allāh Al-'Askarī. Taḥqīq: Muḥammad Salīm. Al-Qāhirah: Dār Al-'Ilm.

- Ihkām Al-Fuṣūl fī Ahkām Al-uṣūl, li-Abī Al-Walīd Al-Bājī. Taḥqīq: ‘Abd Al-Majīd Turkī. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, ʔ2, 1415h.
- Ijmāl Al-Iṣābah fī aqwāl Al-ṣaḥābah, li-Khalīl ibn kyklndy Al-‘Alā’ī. Taḥqīq: Muḥammad Al-Ashqar – Nashr Markaz Al-Makhtūtāt wa-Al-Turāth, bi-Al-Kuwayt, ʔ1, 1407h – 1987m.
- Ikhtilāf Al-Salaf fī Al-tafsīr bayna Al-tanzīr wa-Al-taṭbīq, li-Muḥammad Sulaymān. Al-Riyāḍ, Al-Sa‘ūdīyah: Markaz tafsīr lil-Dirāsāt Al-Qur‘ānīyah, ʔ2, 1436h.
- Iqtīdā’ Al-Ṣirāt Al-mustaqīm mukhālafat aṣḥāb Al-jaḥīm, li-Aḥmad ibn ‘Abd Al-Ḥalīm Ibn Taymīyah. Taḥqīq: Nāsir Al-‘aql. Bayrūt: Dār ‘Ālam Al-Kutub, ʔ7, 1419h-1999m.
- Irshād Al-fuḥūl ilā taḥqīq Al-Ḥaqq min ‘ilm Al-uṣūl, li-Muḥammad ibn ‘Alī Al-Shawkānī. Bayrūt: Dār Al-Ma‘rifah.
- Jāmi‘ Al-Bayān ‘an Ta’wīl āy Al-Qur‘ān, li-Muḥammad ibn Jarīr Al-Ṭabarī. Taḥqīq: D. ‘Abd Allāh Al-Turkī. Dār Hajar, ʔ1, 1422 h-2001 M.
- Jāmi‘ bayān Al-‘Ilm wa-faḍlihi, li-Yūsuf ibn ‘Abd Al-Barr Al-Qurtubī. Taḥqīq: Abī Al-Ashbāl Al-Zuhayrī. Al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn Al-Jawzī, ʔ1, 1414h-1994m.
- Kitāb Al-sharī‘ah, li-Muḥammad ibn Al-Ḥusayn al-‘ājry. Taḥqīq: ‘Ādil Āl Ḥamdān. Bayrūt: Dār Al-Lu’lu’ah, ʔ1, 1442h-2021m.
- Lisān Al-‘Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram Al-Afrīqī Al-Miṣrī. Bayrūt: Dār Ṣādir, ʔ3, 1414h.
- Lwām‘ Al-anwār Al-bahīyah wa-sawāṭī‘ Al-asrār Al-Atharīyah li-sharḥ Al-Durrah Al-muḍīyah fī ‘aqd Al-firqah Al-marḍīyah, li-Muḥammad ibn Aḥmad Al-Saffārīnī. Dimashq: Mu‘assasat Al-khāfiqayn, ʔ2, 1402 H, 1982 M.
- Majmū‘ Fatāwā Shaykh Al-Islām Aḥmad Ibn Taymīyah. Jam‘ wa-tartīb: ‘Abd Al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Al-Nāshir: Majma‘ Al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at Al-Muṣḥaf Al-Sharīf, Al-Madīnah, Al-Sa‘ūdīyah, ʔ1, 1416h, 1995m.
- Manāqib Al-Shāfi‘ī li-Aḥmad ibn Al-Ḥusayn Al-Bayhaqī. Taḥqīq: Aḥmad Ṣaqr. Al-Qāhirah: Dār Al-Turāth, ʔ1, 1390h, 1970m.
- Maqālāt Al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf Al-muṣallīn, li-Abī Al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl Al-Ash‘arī. Taḥqīq: Na‘īm Zarzūr. Al-Maktabah Al-‘Aṣrīyah, ʔ1, 1426-2005m.
- Ma‘rifat ‘ulūm Al-ḥadīth lil-Ḥākim, li-Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Al-Nīsābūrī. Taḥqīq: Mu‘azzam Ḥusayn. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah, ʔ 2, 1397h-1977m.
- Masā’il Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Iṣḥāq ibn Rāḥwayh, Iṣḥāq ibn Manṣūr Al-Marwazī. ‘Imādat Al-Baḥth Al-‘Ilmī, Al-Jāmi‘ah Al-Islāmīyah bi-Al-Madīnah, Al-Sa‘ūdīyah, ʔ1, 1425h-2002m.
- Mawsū‘at Al-ḥadīth Al-Sharīf, Al-Kutub Al-sittah, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Muslim, Sunan Abī Dāwūd, Sunan Al-Tirmidhī, Sunan Al-nisā‘ī, Sunan Ibn Mājah. Ishrāf wa-murāja‘at: Ṣāliḥ ‘Abd Al-‘Azīz Āl Al-Shaykh. Al-Riyāḍ, Al-Sa‘ūdīyah: Dār Al-Salām, ʔ1, 1420h-1999M.
- Mīzān Al-i‘tidāl fī Naqd Al-rījāl, Muḥammad ibn Aḥmad Al-Dhabī. Taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Al-Bajāwī. Bayrūt: Dār Al-Ma‘rifah lil-Ṭibā‘ah wa-Al-Nashr, ʔ1, 1382 h-1963m.
- Mudhakkirah fī uṣūl Al-fiqh, li-Muḥammad Al-Amīn Al-Jakanī Al-Shinqīfī. Al-Madīnah: Maktabat Al-‘Ulūm wa-Al-Ḥikam, ʔ5, 2001m.
- Al-Radd ‘alā Al-Subkī fī mas‘alat ta’līq Al-ṭalāq, li-Aḥmad ibn ‘Abd Al-Ḥalīm Ibn Taymīyah. Taḥqīq: ‘Abd Allāh Al-Mazrū‘. Dār ‘Ālam Al-Fawā’id, ʔ1, 1435h.
- Al-Risālah, li-Muḥammad ibn Idrīs Al-Shāfi‘ī. Taḥqīq: Aḥmad Shākir. Miṣr: Maktabat Al-Ḥalabī, ʔ1, 1358h-1940m.
- Al-Ṣārimu almunkī fī alraadii ‘alā alsuubkī, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd Al-Ḥādī. Taḥqīq: ‘Aqīl Al-Yamānī. Bayrūt: Mu‘assasat Al-Rayyān, ʔ1, 1424h, 2003m.
- Al-Ṣiḥāḥ Ṭaj Al-lughah wa-ṣiḥāḥ Al-‘Arabīyah, li-Ismā‘īl ibn Ḥammād Al-Jawharī. Taḥqīq: Aḥmad ‘Aṭṭār. Bayrūt: Dār Al-‘Ilm lil-Malāyīn, ʔ4, 1407 h - 1987 M.
- Al-Tafsīr Al-kabīr, li-Muḥammad ibn ‘Umar Al-Rāzī. Bayrūt: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī, ʔ3, 1420h.
- Al-Taḥqīq wa-Al-bayān fī sharḥ Al-burhān fī uṣūl Al-fiqh, li-‘Alī ibn Ismā‘īl Al-Abyārī. Taḥqīq: D. ‘Alī ibn ‘Abd Al-Raḥmān Bassām Al-Jazā’irī. Al-Kuwayt: Dār Al-Ḍiyā’, ʔ1, 1434 h-2013m.
- Al-Tamhīd fī uṣūl Al-fiqh, Imḥfwz ibn Aḥmad Al-Kalwadhānī. Taḥqīq: D. Mufīd Muḥammad Abū ‘mshh. Jaddīh, Al-Sa‘ūdīyah: Dār almdny, ʔ1, 1406h – 1985m.
- Al-Tbṣrḥ fī uṣūl Al-fiqh, li-Ibrāhīm ibn ‘Alī Al-Shīrāzī. Taḥqīq: D. Muḥammad Ḥasan Hītū. Dimashq: Dār Al-Fikr, ʔ1, 1403h.
- Al-Thbyr sharḥ Al-Tahrīr fī uṣūl Al-fiqh, li-‘Alī Mardāwī. Taḥqīq: D. ‘Abd Al-Raḥmān Al-Jibrīn, D. ‘Awaḍ Al-Quranī, D. Aḥmad Al-Sirāj. Al-Sa‘ūdīyah, Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Rushd, ʔ1, 1421h-2000m.
- Al-‘Uddah fī uṣūl Al-fiqh, li-Muḥammad ibn Ḥusayn Al-Farrā’ Abū Ya‘lá. Taḥqīq: Aḥmad Al-Mubārakī. Bayrūt: Mu‘assasat Al-Risālah, ʔ1, 1400h – 1980m.
- Al-Wāfi bi-Al-Wafayāt, li-Khalīl ibn Aybak Al-Ṣafādī. Taḥqīq: Aḥmad Al-Arnā’ūt wtrky Muṣṭafā. Bayrūt: Dār Iḥyā’ Al-Turāth, 1420h, 2000m.
- Al-Zuhd, lil-Imām Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. Taḥqīq: Muḥammad Shāhīn. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah, ʔ1, 1420h, 1999M.
- Bayān Talbīs Al-Jahmīyah fī ta’sīs bd‘hm Al-kalāmīyah, li-Aḥmad ibn ‘Abd Al-Ḥalīm Ibn Taymīyah. Majma‘ Al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at Al-Muṣḥaf Al-Sharīf, ʔ1, 1426h.
- Dar’ Ta’āruḍ Al-‘aql wa-Al-naql, li-Aḥmad ibn ‘Abd Al-Ḥalīm Ibn Taymīyah. Taḥqīq: Al-Duktūr Muḥammad Rashād Sālim. Al-Nāshir: Jāmi‘at Al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd Al-Islāmīyah, Al-Sa‘ūdīyah, ʔ2, 1411 h-1991m.
- Dhamm Al-kalām wa-ahlih, li-‘Abd Allāh ibn Muḥammad Al-Anṣārī Al-Harawī. Taḥqīq: ‘Abd Al-Raḥmān Al-Shibl. Al-Madīnah, Al-Sa‘ūdīyah: Maktabat Al-‘Ulūm wa-Al-Ḥikam, ʔ1 1418h – 1998M.
- Faṭḥ Al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, li-‘Abd Al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab Al-Ḥanbalī. Taḥqīq: Maḥmūd ‘Abd Al-Maqṣūd, wa-ghayrihi. Al-Madīnah: Maktabat Al-Ghurabā’ Al-Atharīyah, ʔ1, 1417h-1996m.
- Fuṣūl fī uṣūl Al-tafsīr, lmsā’d Al-Ṭayyār. Dār Ibn Al-Jawzī, ʔ2, 1423h.
- Gharīb Al-ḥadīth, li-Abī ‘Ubayd Al-Qāsim ibn Sallām Al-Harawī. Taḥqīq: Muḥammad Khān. Ḥaydar Ābād, aldkn: Dā’irat Al-Ma‘ārif Al-‘Uthmānīyah, ʔ1, 1384h, 1964m.

- Sharḥ Mukhtaṣar uṣūl Al-fiqh, li-Abī Bakr ibn Zāyid Al-Jirā'ī. Taḥqīq: 'Abd Al-'Azīz Al-Qāyidī, 'Abd Al-Raḥmān Al-Ḥaṭṭāb, D. Muḥammad ibn 'Awaḍ. Al-Shāmīyah, Al-Kuwayt: Dār Laṭā'if li-Nashr Al-Kutub wa-Al-Rasā'il Al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1433 h-2012m.
- Sharḥ uṣūl i'tiqād ahl Al-Sunnah wa-Al-jamā'ah, lhbh Allāh ibn Al-Ḥasan all'ālkā'y. Taḥqīq: 'Ādil Āl Ḥamdān. Dār Al-Lu'lu'ah, Ṭ1, 1443h-2022m.
- Ṣifāt Rabb Al-'ālamīn, li-Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Al-muḥibb Al-Maqdisī. Taḥqīq: 'Ammār Tamālat. Al-Kuwayt: Dār alkhznh, Ṭ1, 1442h, 2021m.
- Sunan Al-Dārimī, li-'Abd Allāh ibn 'Abd Al-Raḥmān Al-Dārimī. Taḥqīq: Ḥusayn Al-Dārānī. Al-Sa'ūdīyah: Dār Al-Mughnī, Ṭ1, 1412 h-2000m.
- Sunan Sa'īd ibn Manṣūr, li-Sa'īd ibn Manṣūr aljwzjāny. Taḥqīq: Ḥabīb Al-Raḥmān Al-A'zamī. Al-Hind: Al-Dār Al-Salafiyyah, Ṭ1, 1403h, 1982m.
- Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Azīm, li-Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr Al-Dimashqī. Taḥqīq: Sāmī Salāmah. Dār Ṭaybah, ṭ2 1420h-1999m.
- Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Azīz, li-Muḥammad ibn 'Abd Allāh Al-Murri, Al-ma'rūf bi-Ibn Abī Zamanayn. Taḥqīq: Ḥusayn 'Ukāshah. Al-Qāhirah: Dār Al-Fārūq Al-ḥadīthah, Ṭ1, 1423h-2002m.
- Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān Al-Azdī alblkhā. Taḥqīq: 'Abd Allāh Maḥmūd Shīḥātah. Bayrūt, Lubnān: Dār Iḥyā' Al-Turāth, Ṭ1, 1423h.
- Tahdhīb Al-kamāl fī Asmā' Al-rijāl, li-Yūsuf ibn 'Abd Al-Raḥmān Al-Mizzī. Taḥqīq: D. Bashshār 'Awwād. Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah, Ṭ1, 1400h – 1980M.
- Tahdhīb Al-lughah, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Al-Azharī Al-Harawī. Taḥqīq: Muḥammad 'Awaḍ. Bayrūt: Dār Iḥyā' Al-Turāth, Ṭ1, 2001m.
- Tāj Al-'arūs min Jawāhir Al-Qāmūs, lhmmd ibn Muḥammad alzaabydy. Taḥqīq: majmū'ah min Al-muḥaqqiqīn. Dār Al-Hidāyah.
- Tanbīh Al-rajul Al-'Āqil 'alā tmwyh Al-jadal Al-bāṭil, li-Aḥmad ibn 'Abd Al-Ḥalīm Ibn Taymīyah. Taḥqīq: 'Alī Al-'umrān, Muḥammad Shams. Makkah: Dār 'Ālam Al-Fawā'id, Ṭ1, Shawwāl 1425 H.
- Taqrīb Al-Tahdhīb, li-Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Al-'Asqalānī. Taḥqīq: Muḥammad 'Awwāmah. Sūriyā: Dār Al-Rashīd, Ṭ1, 1406h-1986m.
- Uṣūl Al-Sunnah li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. Al-Kharj, Al-Sa'ūdīyah: Dār Al-Manār, Ṭ1, 1411h.
- Uṣūl fī Al-tafsīr, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ Al-'Uthaymīn. Ashraf 'alā taḥqīqihī: Qism Al-taḥqīq bi-Al-Maktabah Al-Islāmīyah. Al-Nāshir: Al-Maktabah Al-Islāmīyah, Ṭ1, 1422 h-2001m.
- Mu'jam Maqāyīs Al-lughah, li-Aḥmad ibn Fāris Al-Rāzī. Taḥqīq: 'Abd Al-Salām Hārūn. Dār Al-Fikr, 1399h-1979m.
- Mukhtaṣar Al-Ṣawā'iq Al-mursalah 'alā Al-Jahmīyah wa-Al-Mu'aṭṭilah, li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim Al-Jawzīyah. Ikhtaṣarahu: Muḥammad ibn Muḥammad Ibn Al-Mawṣilī. Taḥqīq: Sayyid Ibrāhīm. Al-Qāhirah: Dār Al-ḥadīth, Ṭ1, 1422 h-2001 M.
- Mukhtaṣar Muntahā Al-su'l wa-Al-amal fī 'Alamī Al-uṣūl wa-Al-jadal, li-'Uthmān ibn Abī Bakr Al-ma'rūf bi-Ibn Al-Ḥājib. Taḥqīq: Al-Duktūr Nadhīr ḥmādw. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1427h, 2006m.
- Muqaddimah fī uṣūl Al-tafsīr, li-Aḥmad ibn 'Abd Al-Ḥalīm Ibn Taymīyah. Bayrūt: Dār Maktabat Al-ḥayāh, 1490h / 1980M.
- shid, wa-ākharūn. Mu'assasat Al-Risālah, Ṭ1, 1421 h-2001m.
- Naqd Al-Imām Abī Sa'īd 'Uthmān ibn Sa'īd 'alā Al-Marīsī Al-Jahmī Al-'anīd fīmā iftarā 'alā Allāh 'Izz wa-jall min Al-tawḥīd, li-'Uthmān ibn Sa'īd Al-Dārimī. Taḥqīq: Rashīd Al-Alma'ī. Al-Rushd, Ṭ1, 1418h-1998m.
- Naqd Al-ṣaḥābah wa-Al-tābi'in llftsyr dirāsah Nazariyat taṭbīqīyah, li-'Abd Al-Salām Al-Jār Allāh. Al-Riyāḍ, Al-Sa'ūdīyah: Dār Al-Tadmuriyyah, ṭ2, 1430h, 2009M.
- Qawā'id Al-tarjīḥ 'inda Al-mufasssīrīn, Laḥusayn Al-Ḥarbī. Al-Riyāḍ: Dār Al-Qāsim, Ṭ1, 1417h-1996m.
- Qawā'ī' Al-adillah fī uṣūl Al-fiqh, lmnswr ibn Muḥammad, Abū Al-Muzaḥfar Al-Sam'ānī. Taḥqīq: Muḥammad Al-Shāfi'ī. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1418h – 1999M.
- Rawḍat Al-nāzīr wa-jannat Al-munāzīr, li-Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Qudāmah Al-Maqdisī. Mu'assasat Al-Rayyān, ṭ2, 1423h-2002m.
- Shajarat Al-Nūr Al-zakīyah fī Ṭabaqāt Al-Mālikīyah, li-Muḥammad ibn Muḥammad Makhluḥ. 'Allaqa 'alayhi: 'Abd Al-Majīd Khayālī. Lubnān: Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1424 H-2003 M.
- Sharḥ Al-'aqīdah Al-wāsiṭīyah, li-Muḥammad ibn Khalīl Harrās. Ḍabt wa-takhrīj: 'Alawī Al-Saqqāf. Dār Hajar, ṭ3, 1415h.
- Sharḥ Al-Kawkab Al-munīr, li-Muḥammad ibn Aḥmad Al-ma'rūf bi-Ibn Al-Najjār. Taḥqīq: D. Muḥammad Al-Zuḥaylī, D. Nazīh Ḥammād. Dimashq, Sūriyā: Dār Al-Fikr, ṭ2, 1418h-1997m.
- Sharḥ Al-Sunnah, lil-Ḥasan ibn 'Alī ibn Khalaf Al-Barbahārī. Taḥqīq: Khālīd Al-Raddādī. Al-Riyāḍ, Al-Sa'ūdīyah: Dār Al-Salaf, ṭ3, 1421h, 2000M.